جامعة 8 ماي 1945 • قالمة •

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون بعنوان:

التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية في الجزائر

إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذ:

حروش توفيق خميسي زهير

بن سعد عبد الوهاب

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
02	د. خميسي زهير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفًا
03	د. فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ–	عضوًا مُناقشًا

السنة الجامعية: 2022– 2023

وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ.

سورة التوبة ، الآية 105.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين

أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.

إلى شريكتي وسندي في الحياة **زوجتي العزيزة**

على صبرها ومساندتها لي.

إلى أبنائي **عبد الرحمان، ماريا وآلاء.**

إلى **إخوتي وأخواتي** جميعا.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي.

إلى أصدقاء الطفولة وزملائي في العمل خاصة

من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى زميلي في إنجاز هذا العمل "عبد الوهاب"

أسأل الله له الشفاء و التوفيق.

توفيق

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **أمي وأبي** العزيزين

رحمهما الله برحمته الواسعة.

إلى شريكتي وسندي في الحياة **زوجتي العزيزة** على صبرها

ومساندتها لي.

إلى أبنائي **آدم، آلاء و توبة** و **إخوتي وأخواتي** جميعا.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي.

إلى أصدقاء الطفولة وزملائي في العمل واخص بالذكر الزميل

عثمانية سليم الذي ساعدني في انجاز هذا العمل.

عبد الوهاب

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه الكثيرة، ولا يسعنا إلا أن نحمده عز وجل على توفيقه أن منحنا الثبات والسداد لإعداد هذا العمل، الذي نرجو أن يكون لنا ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء لأستاذنا المشرف مربي الأجيال الدكتور "**خميسي زهير**" رزقه الله الصحة والعافية على توجيهاته ومتابعته الدائمة لنا ونصائحه القيمة والهادفة التي لم يبخل بها علينا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل خاصة أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بهيليوبوليس على مجهوداتهم طيلة سنوات الدراسة.

ونشكر كل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات:

- ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: طبعة.
- P: Page.
- J.O.R.F: Journal Officiel de la République Française.

مقدمة

مقدمـــة:

تعـد الانتخابـات السياسـية عصـب الحيـاة الديمقراطيـة، حيـث لـم تعـد مطلبـا داخليـا فحسـب وانمـا اصبحت مطلبا دوليا، يصر عليه المجتمع الدولي. ولكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية وجب عليها تحقيق هذا المطلب العالمي والمحافظة على حرية ونزاهة الانتخابات. لقد عملت الدول على وضع قوانين تقوم بتوعية المواطنين حول حقهم الانتخابي المكفول دستوريا وهذ ما نص عليه الدستور الجزائري في التعديل الاخير لموجب استفتاء الفاتح من شهر نوفمبر 2020 في مادته 56 [1]: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب و ينتخب ". فالانتخابات هي الطريق الوحيد للوصول الى الحكم في الدول الديمقراطية التي تحترم ارادة شعوبها ، بحيث يتنافس المترشحون في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من اجل هدف واحد وهو تحقيق الفوز بالانتخابات. وتسمح هذه العملية للمواطنين باختيار بعض الافراد منهم سواء على المستوى المحلي او على المستوى الوطني، كي يمثلوهم في تسيير شؤون الدولة، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة باختيار توجهات سياسية معينة تكون على اساس الهيئات المنتخبة.

ولكي تشكل الانتخابات آلية من اليات النظام الديمقراطي فانه يتوجب ان تتوفر على عدة شروط أهمها ان تكون دورية اي منتظمة وان تكون حرة ونزيهة بعيدة عن المضايقات والالتواءات التي تعكر صفو العملية الانتخابية برمتها، كما يجب ان تكون متكافئة لكافة الاطراف المتنافسة. ولضمان نزاهة الانتخابات وحريتها، يتوجب ان تكون هناك هيئة مستقلة تشرف على مجمل العملية الانتخابية بدءا بالإجراءات التحضيرية الممهدة من مراجعة القوائم الانتخابية الى دعوة الهيئة الناخبة الى فتح باب الترشيحات مرورا بالحملة الانتخابية وصولا الى يوم الاقتراع وعملية فرز الأصوات واعلان النتائج. ولعل أهم المراحل الممهدة للانتخابات هي مرحلة الحملة الانتخابية، لطول مدتها القانونية ولحدة تنافس المترشحين فيما بينهم و تعبئة كافة الوسائل المادية والبشرية لخوض غمار الدعاية الانتخابية خلال هذه الفترة، بهدف استمالة المنتخبين و التصويت على احسن المترشحين. كما ان أهمية الحملة الانتخابية ازدادت مع التقدم الكبير في تكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذلك في تنوع طرق التمويل، بالحملة الانتخابية الناجحة تعتبر البداية لتحقيق الفوز.

[1] – أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20،المؤرخ في 202.12.30،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 82،الصادرة بتاريخ:30 ديسمبر 2020.

ففـي الجزائـر نجـد ان الامـر 01/21 ، المتعلـق بالقـانون العضـوي لنظـام الانتخابـات[1]، قـد نظـم العملية الانتخابية و على ضوئه تكون دراستنا مستندة أساسا عليه ، بالتطرق الى فصوله و ابوابه و مواده المختلفة ، لاسيما ما يتعلق بالحملة الانتخابية ضمن المواد من : 73 الى 86 و تمويل الحملة من المواد 87 الى 122 بالإضافة الى الاعتماد على قوانين ومراسيم أخرى ساهمت في بلورة الدراسة.

1- أهميـة الموضوع: تعتبر الحملة الانتخابية اهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و بالتالي تكريس الممارسة الديمقراطية ويمكن ابراز أهميتها في النقاط التالية:

- ان سير و تنظيم الحملة الانتخابية و كيفية تمويلها و ضبطها تتولاه السلطة الوطنية المستقلة ويكمن دورها كذلك في ضمان و نزاهة الحملة الانتخابية.

- تكمن أهمية الموضوع في استحداث ولأول مرة في الجزائر لجنة وطنية ، تقوم بمراقبة وتمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت وصاية السلطة الوطنية للانتخابات حسب ما جاء بنص المادة 115 من الامر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

- تتجلى الاهمية ايضا على كل مهتم بالزاد العلمي للموضوع ، سواء من الناحية العلمية من خلال التحليلات و التوضيحات و ازالة الغموض في جوانب معينة ما ، قد يساعد الباحثين على الاستمرار في دراسة الموضوع و إثراءه او من الناحية العملية و يتجلى ذلك من خلال تقديم البحث للتوضيحات و المستجدات الحاصلة على تنظيم الحملات الانتخابية ، لاسيما في قانون انتخابي كثير التغيير و التعديل و التنقيح لأهميته .

2- الاشكاليـة: يمكننا من خلال دراستنا للموضوع اقتراح الإشكالية التالية:

" **هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم سير و تمويل الحملة الانتخابية في ظل أحكام الأمر 01/21 والقوانين والمراسيم المتعلقة بنظام الانتخابات بشكل يضمن التنافس النزيه بين المترشحين؟** ".

3- المنهج المتبع: باعتبار ان القانون المعتمد عليه أساسا في هذه الدراسة حديثا 01/21، كان للإجابة على الاشكالية تحليل بعض مواده القانونية الخاصة بالبحث ، حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع جيدا و إدراكه لكيفية تنظيم المشرع للحملة الانتخابية ، الامر الذي جعلنا نتبع المنهج التحليلي المساير للموضوع

[1] - الامر 01/21،المؤرخ في:2021.03.10،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج،العدد 17،الصادرة في:2021.03.10.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال التطرق إلى نظام تسيير الحملة وذكر وسائلها و تحديد مصادر تمويلها و تناول آليات ضبطها.

4- أهداف البحث: تهدف دراستنا الى تحقيق عدة نقاط يمكن ايضاحها كالتالي:

- ابراز الاهمية الكبرى للحملة الانتخابية ومساهمتها في اتمام العمليات الانتخابية المختلفة بشكل جيد بعيدا عن الخروقات القانونية.

- توضيح دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان ونزاهة الحملة الانتخابية و مراقبة تمويلها من خلال استحداث لجنة خاصة و يتجلى هذا الدور في ظل قانون الانتخابات الجديد 01/21.

- تحديد دور المحكمة الدستورية كآلية جديدة في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بجانبها المالي.

5- أسباب اختيار الموضوع: ان الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع تعود الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية: ان الميول الذاتي اتجاه مثل هذه المواضيع كان سببا في اختيارنا له ، فموضوع الحملة الانتخابية موضوعا عمليا و علنيا ، الشيء الذي يجعل من ديناميكية الحملة الانتخابية تلامسنا للجو الانتخابي و تدخلنا مباشرة في دائرة المنافسة الشرسة بين الاحزاب السياسية و بين المرشحين .

أسباب موضوعية: لقد جر موضوع قانون الانتخابات اقلام العديد من الكتاب و المؤلفين بوضع دراسات حول الموضوع ، الامر الذي يبرز اهمية هذا الموضوع بصفة عامة، باعتبار الانتخابات احد اهم اليات النظام الديمقراطي ولان قانون الانتخابات هو الركيزة الاساسية لتنظيم الانتخابات ، بما في ذلك الحملة الانتخابية التي تعتبر اهم محطة في العملية الانتخابية بإعطاء مسيريها صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ثري قصد استمالة الناخب لحزب او مترشح معين ، كل هذا دفعنا ايضا الى حدو المؤلفين بإثراء هذا الموضوع وابراز نجاعة سير و تنظيم الحملة الانتخابية و تبيان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ادارة الحملة الانتخابية بصفة خاصة .

6- الدراسات السابقة : لأهمية هذه الدراسة استعنا بدراسات و مؤلفات لبعض الباحثين تطرقوا الى هذا الموضوع كرسالة دكتوراه للأستاذ بوطرفاس محمد، حول الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والمقدمة سنة 2011 ، ومذكرة شهادة الماجيستير، بعنوان التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر ، للأستاذ: خميسي زهير والمقدمة في سنة 2006 ، حيث تناولت الدراستين تنظيم الحملة الانتخابية في ظل القوانين العضوية المنظمة للانتخابات القديمة وهو ما يميز دراستنا عن الدراستين السابقتين،باعتمادنا على التقنين الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري و المتمثل في الامر 01/21 .

7- الصعوبات المواجهة : كون موضوع الانتخابات من المواضيع القابلة للتغيير لأهميتها و أصالتها فمن غير الممكن ايجاد مؤلفات تتناول موضوع الحملة الانتخابية وهي تساير اخر قوانين الانتخابات ، رغم كثرة ووفرة و جودة دراسات تطرقت الى الموضوع، كنشر المقالات وبعض الرسائل الجامعية وهو ما أ شرنا اليه سابقا وهي في الحقيقة الصعوبة الوحيدة فقط التي صادفناها في رحلة البحث عن المراجع ، الا ان هذا زادنا رغبة في مواصلة الدراسة و اتمام عملنا ، كي نكون من السباقين في هذا البحث و إثراء المكتبة الجامعية بوضع هذه الدراسة بين أيدي الطلاب مستقبلا،ناهيك عن ضيق الوقت لأعداد هذه الدراسة ونرى ان المدة الممنوحة لتناوله ضيقة جدا.

8- تقسيم الدراسة: ان طبيعة موضوع دراستنا اقتضى علينا تقسيمه الى فصلين و يحتوي كل فصل على مبحثين و كل مبحث يتضمن مطلبين وانهينا الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج المتوصل اليها وبعض التوصيات بالتالي فان خطتنا جاءت كما يلي:

تطرقنا في الفصل الاول الى الإطار المفاهيم للحملة الانتخابية، فبعد إعطاء مفهوم للحملة، تناولنا انواع الحملة، مميزاتها، مبادئها و كيفية تنظيمها و سيرها ، بالإضافة الى الوسائل الخاصة لدعايتها في حين تناولنا في الفصل الثاني الى تمويل الحملة الانتخابية و اليات ضبطها وصولا الى جرائم الحملة الانتخابية وعقوبة مخالفيها و انهينا بحثنا بوضع خاتمة تتضمن خلاصة ما توصلنا اليه من حوصلة للموضوع و الاجابة على الاشكالية و النتائج المتوصل اليها و الاقتراحات التي قدمناها.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية

تعد الحملة الإنتخابية من أهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية والتي من خلالها يستطيع كل مترشح التعبير عن أفكاره وبرنامجه الإنتخابي وتوضيحه للناخبين قصد الحصول على تأييدهم،وتعتبر الدعاية الإنتخابية حقا قانونيا لكل المرشحين وينبغي أن تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ المساواة وحياد الإدارة .[1]

تخضع الحملة الإنتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر و الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في الدعاية الإنتخابية ، لذلك لابد أن تحكمها بمجموعة من الضوابط لتوفير أكبر قدر من الضمانات للمترشح ومنافسيه بهدف سلامة ونزاهة الحملة الإنتخابية .

إن طريقة سير الحملة الإنتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان على نزاهة الإنتخابات ، بداية من إجراءات منح الترخيص بالتجمع ، وصولا إلى استعمال الوسائل المشروعة ، كما أن هذه المرحلة مهمة جدا لما ترتبه من توتر وتنافس شديد بين المترشحين ، الأمر الذي يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم من اضطرابات وفوضى.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الحملة الانتخابية وتوضيح خصائصها وأهدافها في المبحث الأول ، كما سنتناول إلى كيفية تنظيمها وسيرها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحملة الانتخابية.

تحتاج عملية المشاركة في الإنتخابات والفوز فيها إلى قيام الأحزاب السياسية والمتنافسين في العملية الإنتخابية بدعاية انتخابية محاولة منهم إلى إقناع الناخبين للتصويت لصالحهم ، ولكون هذه الأخيرة إحدى دعائم العملية الانتخابية ومقوماتها فقد حظي مصطلح الدعاية الانتخابية بإهتمام واسع من قبل الفقهاء حيث تم استخدام مصطلحي الحملة الانتخابية و الدعاية الانتخابية للدلالة على المرحلة التمهيدية

[1] – تجدر الإشارة أنه وبعد إنشاء السلطة المستقلة للإنتخابات بالجزائر كنموذج للإدارة الإنتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 2019.04.14، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج .ر، العدد 55، الصادرة في 2019.9.15 تأكد مبد أحياد الإدارة الإنتخابية وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الإنتخابات ، ضمانا للشفافية وإرجاع ثقة الناخبين .

للعملية الانتخابية و ان كان الغالب في الفقه يوظف مصطلح الحملة الانتخابية ، و حسب رأينا المتواضع فان مصطلح الدعاية يحصر المتتبع للموضوع في دائرة الدعاية الاعلامية فقط .

و لهذا سنسعى في هذا المبحث وضع مفهوم للحملة الانتخابية كمطلب اول و مناقشة خصائص الحملة الانتخابية و ابراز مبادئها كمطلب ثان .

المطلب الاول : مفهوم الحملة الانتخابية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للحملة الانتخابية و اكتفى مقابل ذلك بالنص على تنظيمها كتحديده لتاريخ افتتاحها و اختتامها و مكان اجرائها، كما لم يميز بين انواع الحملات الانتخابية (الرئاسية التشريعية المحلية) و انما وضع احكاما تطبق على جميع الانواع ، الامر الذي دفعنا للتطرق الى المدلول اللغوي و الفقهي للحملة من خلال سرد التعريفات الفقهية المختلفة و التي يمكن على ضوء دراستها ايجاد تعريف ملائم للحملة ، ضمن الفرع الاول ، و سرد انواع الحملات الانتخابية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف الحملة الانتخابية لغة و فقها

لقد عرف مصطلح الحملة الانتخابية لغويا في بعض معاجم اللغة، في حين عرفت الحملة الانتخابية بعدة تعريفات من جانب الفقهاء وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريفين:

اولا : التعريف اللغوي : بالعودة الي بعض معاجم اللغة تبين لنا ان الاصل اللغوي الذي اشتقت منه كلمة حملة مكون من الحروف الثلاثة " ح " ، " م" ، " ل" فقد جاء في لسان العرب لابن منظور " حمله على امر يحمله فانحمل: اغراه به " " و تحامل في الامر و به تكلفه على مشقة و اعياء " و تحامل عليه أي: كلفه مالا يطيق .[1]

ويعود مصطلح الحملة الى الاصل اللاتيني "Propactus " وتعني ينشره ، ويقابله باللغة الانجليزية كلمة " البروباجندة" و هي كلمة مشتقة من الفعل "Propage " و معناها نشر الآراء و نقلها من شخص لآخر و من جيل الى جيل ، و هي عبارة عن فعاليات منظمة من قبل المرشحين بهدف التأثير على ارادة الناخبين لتوجيههم بالتصويت لصالحهم و اعتمادا على اليات خاصة[2].

[1] – انظر لسان العرب ، لابن منظور ، الجزء الاول ، دار صادر، بيروت ، لبنان، ص 784

[2] – سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار دجلة ، عمان – الاردن – 2009 ، ص ص 203–204 .

ثانيا : التعريف الفقهي للحملة الانتخابية: يعرفها دنيس ماكويل Denis Maquail ، بانها " جهود اتصالية تمتد الى مدة زمنية تستند الى سلوك مؤسسي او جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة،بهدف توجيه و تدعيم و تحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعيا كالتصويت " [1]

كما يعرفها ايضا بيسلي Paislly بانها " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات و اتجاهات و سلوك الاخرين عن طريق استخدام اساليب استمالة اعلامية تؤثر في الجمهور، وان مفهوم اعادة التشكيل يعد من اهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي او على مستوى الحياة الفردية . [2]

في حين عرفها الفقيه كولتر Qoulter بانها " المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد او جماعة من اجل تشكيل اتجاهات جماعات اخرى او الالتحام فيها او تغييرها ، و ذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الجماهيري و ذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات " [3].

ما يأخذ على التعريفين الاولين هو عدم الاشارة الى الوسائل المعتمدة في اطار الحملة الانتخابية عكس التعريف الاخير ، اين وظف الفقيه كولتر تلك الوسائل ، و هو ما لفت انتباهنا ويبقى رأيا متواضعا

أما الاستاذ : زكريا بن صغير فقد عرف الحملة الانتخابية بانها " الانشطة الاتصالية و السياسية المخططة و المنظمة و الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها المترشح او الحزب ، تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا ، و تمتد مدة زمنية معينة ، و هذا بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على عدد ممكن من الاصوات ، و استخدام وسائل الاتصال المختلفة و اساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين " [4]

2- Denis Maqual Mass Communication theory and intrudiction 6thed j.wtd. brist.P.190 1986 . London.

[2] – زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها و سائلها و اساليبها ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 11.

[3] – بحري مريم ، بوزيدي فلة ، حسينات امنة ، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي 2021/2022 ، ص 15 .

[4] – زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2012 ، ص 06.

و هذا التعريف لقي قبولا لدى بعض الباحثين لكونه استطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعريف السالفة ، كما احاط هذا التعريف بأهم الفواعل التي تدخل في تحديد مفهومها [1] .

تعتبر الحملة الانتخابية اهم محطة في العملية الانتخابية برمتها ،فهي بداية نشاط الأحزاب السياسية النائمة والتي عادة ما تركن للسكون الى أن تظهر فجأة مع اقتراب كل موعد انتخابي، كما أن الحملة الانتخابية تعد المناسبة الوحيدة والفرصة السانحة للأفراد والشخصيات التي تريد الترشح بصفة مستقلة اما فرديا أو ضمن قائمة[2].

ورغم عدم وضع تعريف للحملة الانتخابية من قبل المشرع الجزائري، الا ان هناك تشريعات عرفت الحملة على غرار المشرع التونسي الدي عرف الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء على انها "هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحين أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع"[3].

الفرع الثاني: أنواع الحملات الإنتخابية:

بعد التطرق إلى مجمل تعريفات الحملات الإنتخابية فإنه من الضروري التطرق إلى أنواعها حيث يمكن تصنيفها حسب:

- أنماطها: إلى حملات رأسية و حملات أفقية .
- أشكالها: إلى دعاية بيضاء و دعاية رمادية و دعاية سوداء .
- الغرض منها: إلى حملات الإتصال المباشر و حملات البرامج الإنتخابية و الحملات المضادة.

---

[1] – بوحنية قوى و اخرون ، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان– الاردن ، 2011 ، ص 79.

[2] – خميسي زهير، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص فرع مؤسسات إدارية ودستورية ، المركز الجامعي سوق أهراس، 2005– 2006 ، ص 10.

[3] – قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014،مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،عدد 42، المؤرخ في:27 ماي 2014،المعدل والمتمم بمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 2022،يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2014 ،المؤرخ في:26 ماي 2014 ،المتعلق بالانتخابات والاستفتاء واتمامه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد105،المؤرخ في:15 سبتمبر 2022.

- وسائلها إلى حملات إعلانية و حملات إعلامية و حملات إلكترونية .

أولا: أنواع الحملات الإنتخابية حسب أنماطها: حيث تنقسم إلى نمطين أساسيين الحملات الرأسية و الحملات الأفقية.

أ- فالحملات الرأسية هي حملات الإنتخابات السياسية و تعني الإنتخابات الرئاسية و الإستفتاء و الإنتخابات التشريعية بالإضافة إلى الإنتخابات المحلية البلدية و الولائية.

ب- أما الحملات الأفقية فهي مرتبطة بتخصصات مهنية كالإنتخابات النقابية و الإنتخابات المهنية و الإنتخابات الداخلية للأحزاب لاختيار قادتها أو مرشحيها للإنتخابات .[1]

ثانيا: أنواع الحملات الإنتخابية حسب أشكال الدعاية: تظهر جهود الدعاية الإنتخابية في عدة أشكال, حيث تتلون بألوان مختلفة و كل لون منها يعبر عن النوع و الأسلوب و الهدف المستخدم : [2]

أ- **الدعاية الإنتخابية البيضاء** : و هي الدعاية الواضحة و المكشوفة و المعلومة المصدر, و تهدف غالبا إلى إحداث تأثيرات إيجابية مرغوبة على الجمهور المستهدف من خلال نقل المعلومات و الأراء و الأفكار و الحقائق التي تظهر و تؤكد الجوانب الإيجابية, ففي هذه الحالة تقترب الدعاية إلى حد كبير من الإعلام مع وجود بعض الإختلاف كون الدعاية تعمل من خلال أهداف تأثيرية مسبقة, وتخفي الجوانب غير المرغوب فيها أو السلبية مركزة على الجوانب المضيئة فقط عكس الإعلام.

ب- الدعاية الإنتخابية الرمادية: وهي أكثر خطورة على المستهدفين من الجمهور من الدعاية البيضاء حيث تعتمد على إستخدام الأساليب الأكثر تأثيرا على الجمهور وتعتمد على معلومات و حقائق صحيحة و لكن تعاد صياغتها و تقديمها بصورة جديدة مع إضافة بعض الأكاذيب بشكل دقيق و غير ملموس بين السطور مركزة على مخاطبة الغرائز مع العقل.

---

[1] - محمد منير حجاب , إدارة الحملات الإنتخابية , طريقك للفوز في الإنتخابات , دار الفجر لنشر و التوزيع , القاهرة مصر 2007 , ص 23-26.

[2] - حمد عبد الغني حسن هلال , إدارة الإنتخابات , مهارات الإتصال و التسويق السياسي , ديبك للنشر و التوزيع , مصر 2010 , ص 39 .

ج- الدعايـة الإنتخابيـة السـوداء: تعتمـد علـى الشـائعات و الأكاذيـب و التعريـف الواضـح للمعلومـات و الآراء و الحقائق بهدف التأثير الهدام على الروح المعنوية للمستهدفين. [1]

ثالثا: أنواع الحملة الإنتخابية حسب الغرض منها: حيث نجد ما يلي:

أ- حملات الإتصال المباشر: و المقصود بها التواصل مع الناخبين في الدائرة الإنتخابية من خلال برامج الإتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح و الناخبين,[2] بغية ربط الثقة بينهم في الدائرة الإنتخابية, لاستثمار ذلك في جل المجالات بما في ذلك الإنتخابات القادمة, و من وسائلها الأحاديث الشخصية, و اللقاءات المباشرة و الندوات والاحتفالات و الولائم و تصل حتى إلى تقديم خدمات و بناء مشاريع.

ب- حملات البرامج الإنتخابية: تبين وجهات نظر الأحزاب و المترشحين و تمايزها مع برامج الأحزاب و المرشحين الأخرين المنافسين, في إطار الرؤى التي تعنى بالقضايا السياسية و الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية, و قد تأخذ بعض هذه البرامج توجها دينيا لما له من تأثير على نفوس الناخبين.

ج- الدعايـة الإنتخابيـة المضـادة: حيـث يركـز فيهـا المترشـح إلـى إبـراز عيـوب خصـمه و سـلبياته او لإحبـاط تـأثير الحملـة الإنتخابيـة المغرضـة أو الضـارة بالمسـتهدفين مـن النـاخبين مثـل أجهـزة الأمـن أو جمعيات حقوق الإنسان .

رابعا: أنواع الحملات الإنتخابية حسب وسائل الحملة: حيث تنقسم إلى ما يلي:

أ- الحمـلات الإعلانيـة: حيث يعتبر الإعـلان أهم الوسـائل الأساسية للتعريف برموز الحزب و رسـالته الإنتخابية و المرشحين. و تستخدم الإعلانات و الوسائل المتعددة للوصول إلى الناخب أينما كان و وجد كلافتات القماش و الإعلان الملصق أو المطبوع و إعلانات الصحف و الإذاعة و التلفزيون و شبكة الأنترنت .[3]

---

[1] – محمد عبد الغني حسن هلال , مرجع سابق , ص 40

[2] – محمد منير حجاب , مرجع سابق , ص 26 .

[3] – محمد بوطرفاس ، الحملات الإنتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،2011/2010 ، ص 90 .

ب- الحملات الإعلامية: يعمد هذا النوع من الحملات إلى تحقيق أهداف المرشح بالتركيز على استخدام وسائل إتصالية عامة للوصول إلى الناخبين كإعداد و تصميم و تنفيذ مطبوعات إعلامية كالنشرات و الملصقات و الكتيبات و إعتماد بيانات صحفية و إذاعية و تلفزيونية.

ج- الحملات الإلكترونية : هي الحملات التي يتم فيها توظيف تقنيات المعلوماتية و الإتصالات في دعم العملية الإنتخابية للمرشح و ذلك من خلال إنشاء مواقع إلكترونية للدعاية الإنتخابية للمرشح و من خلال قوائم البريد الإلكترونية و مواقع التواصل الإجتماعي التي من شأنها إيصال رسالة المترشح للناخبين.[1]

الفرع الثالث: أهمية الحملة الإنتخابية : تكتسي الحملة الإنتخابية أهمية بالغة في العملية الإنتخابية و تختلف هذه الأهمية حسب نوع الإنتخابات المراد إجراؤها , إذ أن الأهمية من الحملة الإنتخابية بالنسبة للناخبين ليست نفسها بالنسبة للمرشحين و الأحزاب السياسية.

أولا: أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للناخبين: و تكمن في النقاط التالية:

- يستطيع الناخب من خلال الحملة الإنتخابية أن يتعرف على المرشحين و أهدافهم و برامجهم الإنتخابية و وعودهم و بالتالي توفر له مجالا واسعا للإختيار بين المرشحين.
- تتيح الحملات الإنتخابية للناخبين الإختيار الأنسب والأصلح بين المرشحين أو من بين القوائم الانتخابية.
- تمنح الناخبين فرصا عادلة للتصويت بحرية و بناءا على قرار واع ومدروس.
- تعكس إرادة المواطنين الناخبين عبر الصندوق.

ثانيا: أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للمترشحين: يمكن ايجاز أهمية الحملة بخصوص المترشحين للانتخابات في النقاط التالية:

- إتاحة الفرصة للمرشح للتعريف للناخبين بنفسه و طرح أفكاره و توجهاته و برنامجه الإنتخابي لمجتمع الدائرة الإنتخابية ليحظى بتأييد الناخبين و تصويتهم له سعيا للفوز في الإنتخابات.
- حق للمترشح يتمكن من خلاله الإتصال المباشر بالجمهور والقيام بأنشطة و فعاليات و ممارسات تعريفية و إعلامية متنوعة .

[1] - منقع معراج , قاسمية عبد المنعم , النظام القانوني للحملات الإنتخابية في الجزائر, مذكرة ماستر, تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017-2018 ص 6 .

- يهدف المرشح خلال الحملة إلى الوصول إلى الناخبين و التأثير عليهم وسلب إرادتهم بإقناعهم بالتصويت لصالحه يوم الإقتراع .
- التواصل مع جمهور الناخبين للحصول على تأييدهم و تصويتهم له يوم الإقتراع .[1]

ثالثا : أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية : تتمثل أهمية الحملة بالنسبة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في العناصر التالية :

- تستهدف الدعاية الإنتخابية أساسا التعريف بالحزب السياسي و مرشحيه السياسيين و برنامجه إلى الجمهور (جمهور الناخبين) , حتى يتمكن الناخبون من تكوين رأي معين و بلورة إرادتهم الواعية في الإنتخابات قبل عملية الإدلاء بأصواتهم بهدف الفوز في الإنتخابات.
- تعتبر الدعاية الإنتخابية هي الدعاية الإستراتيجية للحزب السياسي إضافة إلى الدعاية السياسية إذ تضع الإطار العام لسياسات و الأهداف و البرامج و مدى التتابع المنطقي و الموضوعي للتعبير عن هذه السياسات و البرامج و المراحل التنفيذية من حيث الوسائل و الأدوات و الأساليب الدعائية المستخدمة .
- تعد الدعاية الإنتخابية بمثابة الدعاية التكتيكية للحزب السياسي حيث تسعى إلى تحقيق أهداف محددة و مرحلية في إطار الدعاية السياسية , و تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب السياسي. و مرشحيه و إمداد الجمهور و الناخبين بالمعلومات و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الإمكانات و الأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الإتصال و الإقناع بهدف الفوز في الإنتخابات أو زيادة مؤيدي الحزب السياسي و إبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين , و يتم ذلك أساسا كمرحلة تركيز أو تكثيف للدعاية السياسية للحزب في الفترة التي تسبق إجراء الإنتخابات.[2]
- الحملة الإنتخابية تحتوي على المرتكزات الدعائية والأساليب الإقناعية للبرنامج السياسي و السياسات و المبادئ التي تقوم على أساسها مضمون هذه الحملة مع الأخذ بعين الإعتبار

[1] – الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة: http/WWW.MUBASHER.ALJAZEERA.NET تاريخ الزيارة :21 مارس 2023

[2] – صفوة العالم , الدعاية الإنتخابية , الطبعة 1 , نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع , مصر , 2007 ، ص 8

أهمية استثمار الإتجاهات والأهداف والمواقف السياسية الجديدة ومتابعة بعض التغييرات الطارئة التي يمكن الإستفادة منها وتطويرها في الحملة الإنتخابية.

المطلب الثاني : خصائص الحملة الانتخابية و مبادئها

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الحملات الاعلامية على اساس أنها حملة ذات مضامين دعائية، كما تخضع الحملة الانتخابية لعدة مبادئ أساسية، تسعى الجهة المسؤولة عن تنظيمها للسهر على احترامها لإضفاء شفافية و نزاهة هده الفترة الحاسمة في العملية الانتخابية ونسعى ضمن المطلب استخراج هده الخصائص والمبادئ.

الفرع الأول: خصائص الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحملات الاعلامية، على أساس أنها جملة سياسية ذات مضامين دعائية ، و من أهم خصائصها:

أولا : الحملة الانتخابية سياسية الأهداف

من خلال تعريفنا السابق نجد ان الحملة الانتخابية تتمثل في مجموعة الفعاليات و النشاطات المختلفة ، التي يبادرها القائمون بالعملية السياسية ، عن طريق اتصالهم بالجمهور سعيا لتحقيق أهداف سياسية تصب في مصلحتهم الحزبية ، فيعمل الزعماء السياسيين و القادة الحزبيين على احداث التأثير وتغير الآراء و القناعات لدى منتخبيهم بما يتماشى مع أهدافهم السياسية المنظمة سلفا ضمن برامجهم الحزبية ، طمعا لتحقيق الفوز المطلوب في الانتخابات لدلك نجد أن الحملة الانتخابية تهدف غالبا الى الحصول على نسبة كبيرة من اصوات الهيئة الانتخابية.

فإذا كان الهدف من هدا العمل هو البحث عن الفوز تحت حملة انتخابية مشروعة فان هناك من يهدف الى اقناع الجماهير بمقاطعة الانتخابات، كمناداة رئيسة حزب العمال لويزة حنون بمقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة 1999 و بذلك تكون من نوع آخر من الحملات الانتخابية و الذي يعرف بالحملة المضادة الغرض منها التشويه على المترشحين.[1]

[1] – زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها ، مرجع سابق ص16

ثانيا : الحملة الانتخابية تتميز بتخطيط وتنظيم

تمتاز الحملة الانتخابية بالتخطيط الجيد و التنظيم المحكم وبمقتضاه يقوم المترشح أو من يمثله باتخاذ التدابير العملية لتحقيق أهداف مسطرة مسبقا، لا سيما من خلال الاستخدام الهادف والمنظم والمستمر للإمكانيات والكفاءات المتاحة، في إطار السياسة العامة والبرامج المجددة ليتم تنفيذها بأجهزة منظمة وهذا لتقديم الدعم الانتخابي للمترشح، كما يضم حصوله على نسبة من الأصوات التي تؤهله في الانتخابات[1].

كما تعد الحملات الانتخابية المعاصرة عملية فنية معقدة تعتمد في بنائها على استخدام الأساليب المتطورة من خلال دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين و منهج تفكيرهم وميولاتهم السياسية والاقتصادية بما يسمح التعرف على توجهاتهم والتأثير على إرادتهم لإقناعهم ببرنامج المترشح أو الحزب ولهذا فقد أصبحت عملية الحملة الانتخابية تعتمد على التخطيط الجيد والتنظيم المحكم .[2]

ثالثا : الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية

يقصد بكثافة التغطية تلك الجهود المكثفة المبذولة و المتواصلة في الحملة الانتخابية لمدة زمنية محددة باستخدام جميع الأساليب والوسائل للوصول الى الهدف المنشود، ذلك أن الدعاية يجب أن تقتصر على عدد قليل من الأفكار وان تكررها دون وهن، فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار، اذا لم تكرر على مسامعهم مئات الممرات، عليه وجب إغراق الجمهور بأفكار وأراء من أجل قطع الطريق أمام الخصوم و هو الأمر الذي استخدمه الحزب الشيوعي السوفياتي في وقت مضى لذلك فمن خصائص الحملة الانتخابية الناجحة والمرجو منها تحقيق المبتغى، هو اعتمادها على كثافة التغطية، للوصول الى شرائح واسعة من المجتمع واغراق جمهوره بفكر ومعتقد القائم بالعملة الاتصالية المباشرة مع الناس.[3]

---

[1] – اليمين بن ستيرة ، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتران، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2018–2019 ،ص236.

[2] – صالح حسين علي العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار الكتب القانونية القاهرة مصر 2011،ص265.

[3] – زكرياء بن صغير الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها مرجع سابق ص19

رابعا : الحملة الانتخابية تتميز باستخدام كافة وسائل الاتصال

ما يميز الحملة الانتخابية في العصر الحديث ، عدم اقصاء القائمين عليها باستعمال الوسائل التقليدية فقطك ، حيث فرضت وسائل الاتصال الحديثة نفسها على مستوى الساحة السياسية ، فما كان هؤلاء استخدام هذه الوسائل للاتصال الجماهيري و الاتصال الشخصي معا بإعلامهم لبرامجهم و شرح افكارهم و هي استراتيجية واقعية لضمان الدعاية الانتخابية .[1]

ان نجاح أي حملة انتخابية يتطلب اعتمادها على مختلف وسائل الدعاية لها باعتبارها أحد الركائز الأساسية الناجحة ، ناهيك عن الدور الفعال الدي تلعبه وسائل الاعلام و الاتصال بمختلف أشكالها كالمكتوبة و السمعية و البصرية و المرئية في تحقيق أهداف الحملة الانتخابية ، و هنا يتوقف على نجاح الحملة الانتخابية ، الى حسن اختيار الوسيلة المناسبة من طرف رجالات الدعاية ، الذي يجب توفير فيهم الكفاءة و الدهاء السياسي.

و من الوسائل الاعلامية المستخدمة في الانتخابات تبرز المناظرات باعتبارها مبارزة كلامية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، اين يقدم كل مترشح وجهة نظره و الدفاع عن قناعته في ايجاد حلول لمختلف المشاكل المطروحة، كما يجيب على الأسئلة و انتقادات الخصم بطريقة تقنع السامع، و للوزن الاعلامي الكبير لهاذه المناظرات اصبحت احد معايير ، في نتيجة التصويت لما تعقبها من قياسات للراي العام اين يتضح مدى نجاح المترشحين او فشلهم في استقطاب الناخبين لهم خلال الحملة الانتخابية .[2]

خامسا: للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة: لم يترك المشرع الحملة الانتخابية مفتوحة للجميع بل قام بتقييدها بمدة زمنية محددة.

ينص الامر رقم:01/21، المتعلق بنظام الانتخابات على انه بإنشاء الحالة المنصوص عليها في الماد ة 95 الفقرة 03 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل ثلاث ايام من تاريخ الاقتراع .

[1] – اليمين بن ستيرة ، مرجع سابق ، ص 18

[2] – بحري مريم ، بوزيدي فلة ، حسينات امنة ، مرجع سابق ، ص .18

و في حالة إجراء دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما (12) من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .[1]

كما ينص ذات القانون على انه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و باي شكل كان ان يقوم بالحملة خارج الفقرة المنصوص عليها في المادة 73 اعلاه[2].

ان الفترة التي يمنع فيها نشاط الحملة الانتخابية ، يطلق عليها بفترة الصمت الاعلامي و يحضر فيها نشر اي اخبار او معلومات مرتبطة بالمترشحين او باللوائح في وسائل الإعلام و تختلف هذه المدة من بلد الى الاخر .

مما سبق يمكننا القول ان المشرع الجزائري كان محقا في حصر الحملة الانتخابية بمدد محددة قانونا، الاضافة ، المساواة بين المترشحين و الأحزاب المشاركة في الزمن الخاص بالحملة الانتخابية بالإضافة الى التقليل من النفقات الحكومية الموجهة للحملات الانتخابية على سبيل التعويض الجزئي للمعنيين بالأمر .[3]

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الإنتخابية: قيد المشرع الحملة الإنتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن التنافس بين المرشحين و تحافظ على نزاهة العملية الإنتخابية:

أولا: مبدأ المساواة بين المترشحين :

لضمان نزاهة الإنتخابات وجب العمل على كفالة المساواة بين المترشحين و الأحزاب و هذا يقتضي عدم

[1] – المادة 73 من الامر 01/21، مرجع سابق.

[2] – المادة 74 من نفس الامر .

[3] – تنص المادة 95 (فقرة 03) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه:"في حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني او تعويضه لمانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد في هذه الحالة اجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة اقصاها ستون يوما (60)"،مصدر سابق.

التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي.[1]

إذ يفرض مبدأ المساواة أن تؤمن الدولة لجميع المترشحين التسهيلات اللازمة لتنفيذ الحملات الإنتخابية, و أن تحول دون تجاوز أحد المرشحين استعمال إمتيازاته, و خاصة الأموال و وسائل الإعلام العامة للإستغلال غير المشروع و غير المتكافئ على الناخبين. [2]

و يقتضي التنافس المشروع في إختيار أحسن المرشحين, و ضمان نزاهة الإنتخابات و صدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتكافئ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الحملة الإنتخابية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم.

و يستمد المبدأ أساسه من المادتين 35 و 67 من الدستور القاضيتين بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي, و كذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز, و تتجلى مظاهره خصوصا في تخصيص أوقات و مساحات متساوية بين جميع الأحزاب و المترشحين في وسائل الإعلام, و أن تكون نقاط الدعاية الإنتخابية على قدم المساواة و كذلك تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الإنتخابية لإلصاق الترشيحات بالتساوي بين المترشحين.

و في نفس السياق نصت المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على استفادة كل مترشح بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية المرخص بها.[3]

ثانيا: مبدأ الحياد

و يقصد به حياد الإدارة الإنتخابية المنظمة للانتخابات وأداء واجباتها دون التأثر بالاعتبارات أو التيارات السياسية،فتكريس الإدارة لمبدأ الحياد يحافظ على شفافية العملية الإنتخابية و مصداقية مؤسسات الدولة.
و مبدأ الحياد الذي يفترض أن تتبعه السلطات العامة في هذا المجال يعني أن السلطات الإدارية لا تمثل و لا تميل لأي طرف أو مرشح من المرشحين , و عليها ألا تشجع أو تؤيد أيا كان .[4]

---

[1] – سعد المظلوم العبدلي, مرجع سابق, ص 205

[2] – صفوة العالم , الدعاية الانتخابية , ط 1 , نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع , مصر , 2007 ، ص 9 .

[3] – المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[4] – صفوة العالم , مرجع سابق , ص 9

إن مسألة نزاهة العملية الإنتخابية وسلامة مراحلها وعدم تزييف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة إنتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية ومترشحين وجمهور الناخبين والإداريين إذ ينعكس حياد الإدارة الإنتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الإنتخابية وعلى هذا الأساس بادر المشرع الجزائري بإنشاء سلطة مستقلة وزودها بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الإنتخابات وإدارتها والإشراف عليها بداية من التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للإنتخابات مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية ، و يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين و أن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يقدم جهة معينة أو حزب معين.

يجب على الإدارة الإنتخابية أن تتصرف بموضوعية على تهيئة الساحة التي سيتواجد فيها المرشحون و الأحزاب بحيادية و على تزويد جميع الناخبين بكافة المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة , وعلى تجميع الأصوات و إعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح [1]

ثالثا: مبدأ الإحترافية

و يقصد به القدرة التنظيمية على الاضطلاع بهذه المهمة , فكل ضعف تنظيمي عائد إلى قلة الإحترافية يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأ المساواة و الحياد ويثني المرشحين و الأحزاب على المشاركة في الإنتخابات .

رابعا: مبدأ شرعية الوسائل المستعملة

و هو أن تكون الوسائل التي يستعملها المترشحون من أجل الدعاية لأنفسهم مشروعة و أخلاقية ولا تمس بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين .

و من بين الوسائل المشروعة طبع الكتيبات و نشرات و أوراق و أقمشة تحمل إسم المترشح و رمزه والظهور في القنوات التلفزيونية و المناظرات الإنتخابية الدورية و غيرها.

[1] – محمد منير حجاب , مرجع سابق , ص 19 .

غير أنه يلجأ بعض المترشحين أو الأحزاب السياسية إلى إستعمال أساليب الإتصال غير المشروعة أو غير الأخلاقية كونها تشكل الطريق الأسهل بالنسبة لبعض المترشحين الذين يفقدون مقومات النجاح الحقيقية كإستخدام أسلوب الشائعات بإذاعة أخبار كاذبة عن وفاة أو تنازل المترشح أو إلقاء القبض عليه بهدف إحداث البلبلة بين مؤيديه و أنصاره , و النيل من سمعته و نزاهته.[1]

المبحث الثاني : وسائل الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الوسائل المستخدمة في الحملة الإنتخابية . التي يتنافس فيها المترشحون والأحزاب السياسية ، حيث وضع لها ضوابط تحكمها وحددها بإجراءات وقواعد تضمن احترام القاعدة القانونية المنظمة للسلوك الإنتخابي ، حيث نجد أن أكثر وسائل الدعاية التقليدية هي التقاء المرشح بالناخبين مباشرة وعرض أفكاره واستعراض قدراته في المحاورة والخطابة من خلال عقد الاجتماعات وإقامة التجمعات الإنتخابية، كما أن استغلال وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون له دور كبير في إيصال المعلومات عن المرشحين ودعمهم ، ضف إلى ذلك الحملات الإنتخابية الإلكترونية التي تعتمد على استغلال الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي التي لها أثر كبيرا على الدعاية الإنتخابية خاصة في الدول المتقدمة والتي بدأت تجسد على أرض الواقع في الجزائر . وكما أسلفنا سابقا أن الهدف من الحملة الإنتخابية هو تعريف الناخبين بالمترشحين وبرامجهم السياسية ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المشروعة ، منها ما هو مألوف بسبب قدمه وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، ومنها ما هو جديد لحداثة استعماله وهوما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الوسائل التقليدية للحملة الإنتخابية

تتمثل الوسائل التقليدية في الحملة عادة في التواصل المباشر بين المترشحين وجمهور الناخبة ، إذ يعتبر اللإتصال و الاحتكاك الجماهيري المباشر مع الهيئة الناخبة من أنجح الوسائل الدعائية لإقناع الناخبين عن طريق عقد الاجتماعات والتجمعات الشعبية . وكذا عن طريق وضع الملصقات واللافتات الدعائية في الأماكن المخصصة لها ، ولضمان وصول برامج المرشحين إلى أكبر عدد من الجمهور يتم مخاطبة

[1] – بنيني أحمد , الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2006/2005 , ص 243 .

المترشح للناخبين عن طريق وسائل الإعلام الإذاعة والتلفزيون العموميين.وسنتناول في هذا المطلب الوسائل التقليدية المعروفة والمستعملة في الحملة الانتخابية.

الفرع الأول : عقد التجمعات الإنتخابية العمومية

يعتبر عقد الإجتماعات الإنتخابية من أشد الوسائل تأثيرا في جمهور الناخبين فهي وسيلة فعالة في الإتصال [1] كونها ذات تأثير سريع فهي عنصر أساسي في الحملات الإنتخابية لأنه يتم فيها لقاء الناخبين بالمترشحين وجها لوجها فهي تعد من الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملة الإنتخابية و تنظم التجمعات والإنتخابية العمومية بمناسبة الإنتخابات والإستفتاءات طبقا لأحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وهذا دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية ويعد هذا التجمع من التظاهر السلمي ، وبعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون 28/98 المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية ، وتغييره بنظام الترخيص المسبق حيث نصت المادة (15) فقرة (02) من القانون 19/91 (تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق) .[2]

مما يفهم أن التظاهرة دون ترخيص تعد تجمهرا وتؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات ، فالترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق وبالتالي إلزامية الترخيص للإعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية[3].

و لإنعقاد إجتماع إنتخابي عمومي يخضع لإجراءات الترخيص المسبق الذي يحتوي على مجموعة بيانات إلزامية هذه الأخيرة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة (04) من القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية وهي كالتالي[4] :

---

1 – عباسي سهام، ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013، ص76 .

2 – أنظر الماد 79 من الأمر 01/21 .

3 – رابحي أحسن ، الحريات العامة للسلطة والحرية – الجمعيات ، الاجتماعات العمومية ، المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، 2013، ص 164 .

4 – راجع المادة 04 من القانون 28/89 ، المؤرخ في:31 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1989 ج ر عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1990 .

- هدف الإجتماع .
- مكانه .
- تاريخه باليوم والساعة.
- مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- الهيئة المعنية به عند الإقتضاء .

وهذا الترخيص يتوجب أن يكون موقع من طرف أشخاص، شريطة أن يكونوا مقيمين في الولاية التي يعقد فيها بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية.

يودع الترخيص المسبق في أجل (03) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الإنتخابي لدى الجهات الإدارية المعنية التالية:

- الوالي بالنسبة لبلديات مقر الإقامة.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى.[1]

إن التمعن في قراءة هذه الإجراءات يتبين له أنها عبارة عن إجراءات تقليدية يطغى عليها مراعاة الجانب الأمني والمحافظة على النظام العام ، وهو طابع كان المشرع الجزائري ومازال متأثرا به ولم يستطيع التخلص منه في مرحلة إعداد هذا القانون نتيجة للظروف الأمنية السيئة التي شهدتها البلاد وهذا الوصف لم يعد يتناسب مع تطور النظام السياسي وانتقاله من المرحلة الأحادية السياسية إلى المرحلة التعددية الحزبية ، فضلا على عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الإنتخابية والتي غالبا ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية في أيام الحملة الإنتخابية ، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تنعقد في أي وقت ولأي سبب أخر ، دون رعاية حزبية لها فقد تكون هذه الإجراءات مناسبة لها .

[1] – راجع المادة 05 من القانون رقم 28/89، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اجراء المهرجانات الانتخابية:

اذا كانت التجمعات من الوسائل الهامة في الدعاية الانتخابية فان المظاهرات العمومية لا تقل عن ذلك، وعلى ضوء القانون سالف ذكره:28/89 ، المعدل والمتمم، سنتطرق الى اهمية المظاهرات في ترويج لبرامج وافكار المترشحين خلال الحملة الانتخابية ودور السلطات لها.

لم يقم المشرع الجزائري بالفصل بين التجمعات والمظاهرات العمومية بصفة عامة والتجمعات والمهرجانات ، بل وحد بينهما من خلال الاحالة التي تضمنتها نص المادة 79 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية [1]، واذا كانت الاجتماعات لا غنى عنها للأحزاب السياسية ، فان المظاهرات والمسيرات كذلك تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لها.[2] ان هذه الوحدة في اطارها القانوني لا يعاب عليها بسبب عدم اقدام المشرع الجزائري على خصه احكاما تخص المظاهرات الانتخابية على وجه الخصوص تتميز بمرونة تساير الاندفاع والحماس المفرط المصاحب عادة خلال الحملة الانتخابية، والا اعتبر ذلك كبحا لحرية التعبير [3] في هذا الشأن ، الامر الذي يجعل من الادارة تلتزم الحياد المفترض بحجة الحفاظ على النظام العام، خصوصا وان للسلطات الادارية صلاحيات واسعة في هذا الموضوع، لا سيما وان هذه المهرجانات والاجتماعات خاضعة لترخيص وتصريح مسبق، مما يستنتج امكانية الادارة على رفض الترخيص بها لما تتمتع به من السلطات التقديرية وهو ما يعكر صفو الحملة الانتخابية أو ما يخلق الريبة بين المتنافسين، يمنح الترخيص للبعض ومنعه للبعض الآخر لأسباب تبقى مجهولة ومبررها المساس بالنظام العام والأمن العام[4].

---

[1] – أنظر المادة 79 من القانون رقم:28/89.

[2] – خميسي زهير ، مرجع سابق ، ص 105.

[3] – المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المتضمنة "حرية التعبير مضمونة،...." ، مصدر سابق.

[4] – عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقارنة حول المشاركة في المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 106.

إن التظاهرات الإنتخابية آلية يستعملها المترشحين لنقل أفكارهم و برامجهم الإنتخابية نحو شريحة جماهير الناخبين خلال الحملة الإنتخابية، وكانت هذه التظاهرات تخضع لنظام التصريح المسبق قبل تعديل القانون:89-29، لتخضع حاليا للترخيص المسبق بعد تعديله بالقانون:91-19[1].

وتكمن فائدة اعتماد مصطلح التصريح المسبق بدلا من مصطلح الترخيص المسبق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة، بينما الهدف من نظام الترخيص المسبق في تشديد الاجراءات واتساع مجال تدخل الإدارة[2].

ويبدو لنا أن هذا التغيير من نظام التصريح المسبق إلى نظام الترخيص المسبق فرضته الأحداث السياسية و الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تلك الفترة الحرجة و التي أعقبتها أحداث مأساوية راح ضحيتها الكثير من الجزائريين.

كما يبرز الوجه الإيجابي لهذا التعديل في حرص المشرع الجزائري على عدم المساس بالحريات الأخرى للمواطنين و تفاديا لأي اعتداء من شأنه المساس بالممتلكات العامة أو الخاصة إثر تحول التظاهرات من وسيلة سلمية إلى أعمال شغب و عنف مخلة بالنظام العام[3]. الأمر الذي لا يعكس المساس بالحريات العامة[4].

و تنحصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العمومية وفقا للقانون:28/89 المعدل و المتمم كالتالي:

---

[1] – تنص المادة 17 من القانون 28/89، المعدل و المتمم:" يجب تقديم التصريح 5 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة "، بينما تنص نفس المادة المعدلة بالقانون رقم:19/91: " يجب تقديم طلب الترخيص للوالي 8 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ".

[2] – أحمد صالح احمد العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2012/2011، ص 254.

[3] – أحمد صالح احمد العميسي، مرجع نفسه ، ص 254.

[4] – لا تخضع التجمعات و المهرجانات العمومية الإنتخابية في القانون الفرنسي لأي ترخيص إذ أن المبدأ أو الأصل الذي رسخته القوانين القديمة هو الحرية في عقد التجمعات العمومية و المهرجانات الإنتخابية وهذا بموجب قانون رقم 30 جوان 1881، المتعلق بحرية التجمع و قانون رقم 28 مارس 1907 المتعلق بالتجمعات العمومية.

1. **صفة المتظاهرين:**

- ✓ أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابهم وعناوينهم، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية.
- ✓ الهدف من المظاهرة.
- ✓ عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها.
- ✓ اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2. **المسلك الذي تسلكه المظاهرة.**

3. **اليوم والساعة اللذان تجري فيهما و المدة التي تستغرقها.**

4. **الوسائل المادية المسخرة لها.**

5. **الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين**[1].

بعد إيداع الملف يسلم الوالي فورا وصلا بطلب ترخيص ، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك للضرورة[2].

في حين خول المشرع لسلطة الإدارة (الوالي أو من يفوضه) صلاحية تغيير المسلك الذي تسلكه التظاهرة و استبداله بمسلك آخر يسمح بالسير العادي و الحسن لها .[3] وتكمن هذه الصلاحية الممنوحة للوالي لدواعي أمنية و مخافة من تحول المظاهرة السلمية إلى أعمال عنف و اعتداءات على ممتلكات المواطنين و تطال حتى الممتلكات الخاصة[4].

---

[1] – المادة 17 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

[2] – المادة 17 (الفقرة الأخيرة) من القانون 28/89.

[3] – المادة 18 من القانون:28/89.

[4] – أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق ، ص 255.

كما ان للوالي صلاحية منع إجراء التظاهرة تماما إذ تبين له بما لا يدع مجالا للشك ان هناك خطرا محدقا سيلحق بالأمن و النظام العام[1].

فكما هو واضح أيضا على هذه الإجراءات فإنها تعكس تأثر المشرع الجزائري بظروف المرحلة التي مرت بها البلاد في التسعينيات وما أعقبها من اضطرابات للسكينة العامة و الأمن العام، وهنا يمكن القول ان المشرع الجزائري كان محقا إلى حد معين في تنظيم و ضبط المظاهرات رغم زوال تلك الظروف و الأوضاع و أصبحت البلاد تنعم بالأمن و الاستقرار في ظل التعددية الحزبية و كذا حالة الدول التي ثارت عليها شعوبها ضد نظام حكمها، إلا انه ينبغي عليه ان يأخذ في الحسبان الواقع الجديد كون المظاهرات الانتخابية تتم تحت تنظيم الأحزاب السياسية و بالتنسيق مع المصالح الولائية أو البلدية المختصة بالانتخابات ، فكان حري على السلطات الإبقاء على إجراءات قانون المظاهرات العمومية في غير مجال الانتخابات[2].

الفرع الثالث : تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الإنتخابية :

تعد هذه الوسيلة من أقدم وسال الدعاية الإنتخابية ومازالت رغم قدمها مستعملة في الحملات الإنتخابية كأسلوب مباشر ، نظرا لقلة تكلفتها المادية وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها .[3]

فالملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تلصق داخل إطارات خشبية وتعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن والمواقع الجماهرية وتعد الملصقات من الوسائل الأكثر استخداما في الحملة الإنتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر المركز ولا يحتاج إلى وقت كبير لقراءته إذ يدرك محتواه في ثوان بالإضافة إلى إمكانية فهمه وإدراكه بسهولة [4] .

ونظرا لأهميتها ورواجها فقد فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات وعددها وأوقات القيام بالتعليق .

---

[1] – أنظر المادة 6 مكرر من القانون 28/89.

[2] – قبلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013 ص 13.

[3] - الوردي إبراهيمي ، النظم القانونية للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008،ص 119

[4] - محمد منير حجاب ، مرجع سابق ، ص 163

حيث نظم المشرع الجزائري عملية إلصاق الترشيحات والوثائق الإشهارية وذلك حرصا منه على تفعيل مبدأ المساواة بين المترشحين في إستعمال الملصقات الإنتخابية .[1]

كما أسند مهمة الإشراف والرقابة في تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي إلى السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

الفرع الرابع: استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في الحملة الإنتخابية

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي الرئيسي في تكوين الرأي العام، لإرتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة ، فالحيز الذي تعطيه الإذاعة يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية إلى قواعد جماهرية ضخمة بغض النظر عن موقعها خصوصا بالنظر إلى قرب الإذاعة من المجتمع وكثرة الإذاعات المحلية [2] .

كما يعد التلفزيون من أهم قنوات الإتصال والدعاية السياسية ، التي يلجأ إليها المترشح للتعريف بنفسه وببرنامجه الإنتخابي ، ولقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان في التعريف بمترشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية الهيئة الناخبة [3] ، حيث نظم المشرع الجزائري الحملة الإنتخابية من خلال الراديو والتلفزيون على أن تتم عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين قبل بثها ويقوم المترشح بشرح برنامجه الإنتخابي بصفة مباشرة أو عن طريق من يمثله ، ويتم بطريقة التصريح أو عن طريق الإستجواب في شكل سرد أسئلة يطرحها مخاطبا على مشاركا أو عدة مشاركين في الحصة أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص، وللمترشح حرية إختيار أي الطرق الثلاثة التي يريد اعتمادها في حملته الإنتخابية على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة

[1] – الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد الفتاح ، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011 ، قسم العلوم السياسية جامعة ورقلة ص 245 .

[2] - بنيني أحمد ، مرجع سابق ، ص 260 .

[3] - عباسي سهام ، مرجع سابق ، ص 78 .

للمؤسسة المعنية ليلة قبل التسجيل على الأكثر[1].

بعد قيام المترشحين أو ممثليهم بالتسجيل يلزم عليهم توقيع وصل الإذن بالبث بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل وفي حالة امتناع المترشح عن التوقيع على الوصل يعتبر بمثابة المتنازل عن حصته ويسقط حقه في بثها .[2] وتتم عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث عن طريق القرعة التي تجري علنية وتحت إشراف السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال (08) أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الإنتخابية ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مترشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون طيلة أيام الحملة الإنتخابية .[3] وهو ما أكده المشرع الجزائري في الأمر 01/21 وواصل على العمل به في الحق في استفادة كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل عادل في الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة .[4]

أما بالنسبة للصحافة المطبوعة فإنها تلعب دورا مهما في سير الحملة الإنتخابية، بينما الصحف الحزبية التي تعمل دوما لترويج أفكار الحزب والإشادة لمرشحيه ويلجأ المترشحون لنشر صورهم وبرامجهم الإنتخابية ويسعى كل مترشح للتسويق السياسي لشخصه أو حزبه في هذا الإطار .[5]

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للدعاية في الحملة الانتخابية الالكترونية وواقعها الجزائر:

لقد فرضت الوسائل التكنولوجية الحديثة وجودها في دعاية الحملة الانتخابية وأصبحت لا مفر منها لسهولة استعمالها وسرعة إيصال الحدث ، وعليه سنتطرق من خلال هدا الفرع الى أهمية هذه الوسائل وواقعها في الجزائر.

---

[1] – أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 مؤرخ في 07 أوت1995 ، يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري المباشر المتعلق بالحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها ، ج ر عدد58، صادرة بتاريخ 18أوت 1995 .

[2] – راجع المادتين 13 و 14 ، من المرسوم رقم 304/95

[3] – بوطرفاس محمد ، مرجع سابق ، ص 149 .

[4] – راجع المواد 77 و 78 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] – طيفوري زواوي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2015 ، ص206 .

الفرع الاول : وسائل التواصل الالكترونية الافتراضية

لم تعد وسائل الدعاية الانتخابية منحصرة فقط على الاساليب التقليدية المعروفة و ذلك بالتطور الهائل في تقنيات التكنولوجية للاتصال و ظهور جيل أخر من وسائل الدعاية تتقدمهم شبكة الانترنت و التي أصبحت تلعب الدور البارز كوسيلة اعلامية حديثة يستغلها المترشحون و الاحزاب السياسية في الحملات الانتخابية بإتاحتها الفرص الواسعة و الكبيرة للاتصال و توظيفها لكل الامكانات بالصورة و الصوت و الكتابة عبر الاشهار و الدعاية و المقالات و استطلاعات الرأي و مختلف النقاشات و الحوارات التفاعلية مع الزائرين للموقع الالكتروني.[1]

فالانترنت اذا تعتبر من أهم وسائل الاعلام الحديثة و هي الوسيلة الاكثر نفوذ سياسيا فأغلبية المرشحين يستخدمونها لنقل هويتهم السياسية و مواقفهم للناخبين ، فضلا من تأثيرها في الحفاظ على الهوية السياسية و الموضوعية [2] ، وعليه فقد غدا أسلوب الحملة الانتخابية الالكترونية أسلوبا للاتصال السياسي فأصبح مختلف الفاعلين في المجال السياسة مؤخرا يتحدثون عن ما يسمى بالديمقراطية الالكترونية ، التي تشمل العديد من المفاهيم كالحكومة الالكترونية ، فهذه الاخيرة بدأت تعرف رواجا كبيرا لدى مختلف الناشطين في البيئة السياسية ، لما تقدمه الانترنت من خدمات اعلامية و اتصالية فريدة من نوعها ، فكان لاستخدام تقنية المعلومات و الاتصالات الآثر البالغ على طرق ادارة الحملات الانتخابية و في هذا الشأن فان الشبكة العنكبوتية توفر العديد من الخدمات نذكر من بينها:

أ- **قوائم البريد الالكتروني E.MAIL LISTS** : تعتبر من أكثر استخدامات الانترنت منذ ظهورها لأنها وسيلة مجانية و سهلة الاستخدام ، و هنا تتظافر الجهود بين المرشح و المتطوعين في جمع أكبر قدر ممكن من عناوين البريد الالكتروني ، ففي الولايات المتحدة الامريكية تمكن مرشح الحزب الجمهوري جورج بوش الابن في حملته الانتخابية سنة 2004 من خلال خدمة E.TRAIN من جمع

[1] – حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص الحقوق والحريات الأساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2015 ص 212

[2] – الموقع الالكتروني لمجلة بحوث التربية http.//www.cnse.dz تاريخ الزيارة 2023/03/12 على الساعة 11:20

أعداد معتبرة من عناوين البريد الالكتروني ، و اعتمد ذلك بطلب من مستلمي الرسائل ارسالها لآصدقاهم ، و بدورهم كتابة بريدهم ليضاف ضمن القائمة مع اعادة ارسالها لأشخاص آخرين و هكذا.[1]

ب- مواقع التواصل الاجتماعي: لقد أصبحت الانترنت بصفة عامة و مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ، المخرجين الرئيسيين للحد من احتكار النظم الحاكمة للمعلومات و نشر الوعي السياسي لدى المواطنين و تدعيم دور المعارضة السياسية ، و قد تزايد نشاط الطبقات السياسية على مستوى هذه المواقع شكل يومي و ذلك بنشر زياراتهم الخاصة بالحملة الانتخابية أو مختلف لقاءاتهم مع المجتمع المدني بواسطة التغريدات و المقالات و مقاطع الفيديو و تقنيات البث المباشر و التعليق و الاعجاب و الرموز التعبيرية و الى ما توصلت اليه مختلف التقنيات التي تنتحبها المواقع التفاعلية و أهم هذه المواقع نجد في الطليعة كل من : اليوتوب ، الفيسبوك ، تويتر انستغرام.....الخ و عليه فقد وفرت وسائل التواصل الاجتماعي أدوات التواصل المباشر بين قيادات السياسية و الجماهير ، وفي هذا الصدد نذكر النموذج الرائد الذي قدمه الرئيس الامريكي السابق " باراك اوباما " باستعماله لهذه المواقع أثناء حملته الانتخابية. " [2]

- **وسائل التواصل الالكترونية** : و لعل أبرزها خدمة الدردشة و التي تستقطب شريحة واسعة من المهتمين بالنقاش و ابداء الآراء حول مختلف المواضيع و القضايا التي تهم النخابين.

- **خدمة التدوين المصغر**: و هي عبارة عن خدمة تتيح للمرشح نشر أخباره و نشاطات حملته الانتخابية من شبكة الانترنت الى الهواتف الذكية.

- **امكانية المرشح من انشاء موقع خاص به** : من فضائل شبكة الانترنت اتاحة للمرشح امكانية انشاء موقع خاص به يحتوي على الخدمات السابقة مع امكانية مشاهدة القناة التلفزيونية للمترشح .[3]

---

[1] - عائشة بوصبيع ، الحملات الانتخابية الالكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي ، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، المجلد 5،العدد2، 2016 ، ص 05.

[2] - حنان مجاهد ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية ، مقال منشور بالمجلة الدولية للاتصال الاجتماعي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر،المجلد 3،العدد1 ، 2016، ص 59.

[3] - عائشة بوصبيع ، مرجع سابق ، ص 05.

و بذلك أصبحت خدمات شبكة الانترنت عموما و مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل التواصل الالكترونية خصوصا اداة يمكن استخدامها في الحملات الانتخابية بهدف اقناع الناخبين باختيار مترشح ما اعتماد على بعض المميزات التي توفرها و ممكن إيجازها في النقاط التالية:

* تقديم معلومات شاملة و فورية عن المترشح.
* تسهيل عملية متابعة مناشير أو يبث في وسائل الاعلام الآلي أو على مواقع الالكترونية عن المترشح.
* تمكين مخططي الحملات الانتخابية من التعرف على ردود افعال الناخبين و أرائهم.
* مساعدة مخططين الحملات الانتخابية على تجنيد المتطوعين للمشاركة في الحملة.
* مساعدة المترشح في جمع التبرعات من خلال بطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية.[1]

الفرغ الثاني: واقع الحملات الانتخابية الالكترونية بالجزائر

يبدو من الواضح أن هناك تحول جذري نحو استخدام المرشحين بمواقع الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة في حملات الدعاية الانتخابية بغية التواصل و الاقتراب من ناخبيهم و التعريف ببرامجهم الانتخابية و يمكن هذا التحول في الارتفاع الكبير لنسبة استخدام الهواتف الذكية و أجهزة الحاسوب الآلي و مختلف البرامج في الانترنت و عليه نتعرف من خلال هذه الجزئية موقف المشرع الجزائري من الحملات الانتخابية الالكترونية و ما مدى تفاعله معها. [2]

جاء في المادة 67 من قانون الاعلام رقم 12-05 أنه يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوبة في الانترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواه الافتتاحي ، وجاء في نص المادة 69 من نفس القانون " انه يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت

[1] – الموقع الالكتروني لمجلة بحوث التربية النوعية www.cnse.dz //http تاريخ الزيارة 2023/03/12 على الساعة 19:40 .

[2] – سعيدي فرحات ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر : الانتخابات التشريعية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2019 ص286

(واب ، تلفزيون، إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي .[1]

ما يشار اليه أن هذه الاحكام من مستجدات قانون الاعلام الصادر في سنة 2012 ، ومن الواضح أن المادتين سالفتي الذكر (67 ، 69) جاءتا شاملتين للقطاعين العام والخاص ، الناشطين في مجال الاعلام ، وهذا أمر طبيعي نظرا للحيز الكبير الذي يتمتع به الاعلام في الوطن العربي لكن الملاحظ من محتوى المادتين أنها لم تدرج فيها الوسائل الالكترونية الاخرى والمتمثلة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي بات دورها فعال ومتصاعد في الحملات الانتخابية من خلال تغطية مختلف نشاطات الحملة وبث الاعلانات الانتخابية وايداع الاخبار ، كما أغفل المشرع عن إدراج خدمة الرسائل القصيرة (sms) ، التي اصبح استعمالها كبيرا لسهولة وسرعة استخدامها وقلة ثمنها ودورها في ارسال للناخبين بدعوتهم للتصويت على إحدى قوائم المترشحين .[2] الا انه بالعودة لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:338/16 في فقرتها الثانية،المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات والتي جاءت في محتواها " يمكن استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لاشهار الترشيحات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] ، وقد بدا واضحا أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الامر من خلال هذه الفقرة والتي سمح للمترشحين من خلالها إستعمال كافة الوسائل الالكترونية الحديثة لتنشيط حملاتهم للانتخابية ، وهكذا يبدو أن المشرع الجزائري ساير التطورات العلمية وأدرجها في المنظومة القانونية الخاصة بالحملات الانتخابية وفي نفس الوقت أقر المشرع الجزائري من قانون الاعلام لسنة 2012 للاحزاب السياسية حق امتلاك وإنشاء وسائل اعلام الكترونية الامر الذي يعطي إمكانيات أكبر للمترشحين للقيام بحملاتهم الانتخابية .[4]

وما يعزز حرص المشرع الجزائري على استعمال الوسائل الحديثة لاشهار الترشيحات ما جاء بفحوى المادة 77 في فقرتها الاخيرة من الامر 01/21 التي تنص على " تحدد كيفيات الاشهار

[1] – انظر المادة 67 و 69 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية العدد 02

[2] – سعيدي فرحات ، مرجع سابق ، ص 287 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم:338/16 ،مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية ج ر العدد 75

[4] – سعيدي فرحات ، مرجع سابق ص 288 .

الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة " ، وبالرجوع الى التنظيم الفقرة 2 من المادة 8 من قرار السلطة المستقلة المتعلق بإشهار الترشيحات لسنة 2019 تنص على ".... يمكن استعمال الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات " وأهم هذ الوسائل التي استعملت في الجزائر وفتحت المجال للتفاعل الجماهيري مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفايسبوك الذي اعتمد عليه من قبل المترشحون خلال الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الماضية للتعريف بالمترشحين وإيضاح برامجهم المعتمدة في الحملة الانتخابية وبث تجمعاتهم ولقائتهم التلفزيونية ومقالاتهم ومنشوراتهم .... الخ .[1]

[1] – أونيسي ليندة ، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر . دراسة في ظل أحكام الامر 02 ،01 المتعلق بالانتخابات ، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلة 8 العدد 01،2022 .

خلاصة الفصل الأول:

تعد الحملة الإنتخابية ركيزة أساسية لنجاح أي انتخابات بإعتبارها أهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية، وهي حق منحه المشرع الجزائري لجميع المترشحين على حد سواء، الهدف منه طرح أفكارهم وبرامجهم الإنتخابية نم أجل كسب الأصوات والوصول إلى السلطة خلال مدة زمنية حددها المشرع الجزائري ب 23 يوم ونظرا لأهميتها قيدها بمبادئ أساسية تتمل في: ميدأ المساواة والحياد ومشروعية الوسائل المستعملة في الدعاية الإنتخابية، كما أن الحملات الإنتخابية أنواع لا يمكن أن تصنف حسب أنماطها إلى حملات رأسية وأخرى أفقية وحسب أشكالها إلى دعاية بيضاء ودعاية رمادية وأخرى سوداء وحسب الغرض منها إلى حملات إتصال مباشر وحملات البرامج الإنتخابية وحملات مضادة ، كما أنها تتميز بخصائص أهمها انها سياسية الأهداف وذات تخطيط وتنظيم وتستخدم بها كافة وسائل الإتصال.

ونظرا لحساسية الحملة الإنتخابية وحفاظا على نزاهتها نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بوسائل الحملة سواء تقليدية كانت أو حديثة، حيث ألزم كل من المترشحين والأحزاب السياسية الحصول على ترخيص مسبق لإجراء تجمعات العمومية والتظاهرات الإنتخابية ورتب عملية تلصيق الملصقات واللافتات الإدعائية ومكن المترشحون من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة بشكل عادل ومنصف، كما أقرت السلطة المستقلة بإمكانية إستعمال الوسائل الإلكترونية الحدية لإشهار الترشيحات وهو ما أيده المشرع وسار على نهجه في الفقرة الأخيرة من المادة 77 من الأمر 01/21.

الفصل الثاني

تمويل الحملة الإنتخابية وآليات ضبطها

الفصل الثاني : تمويل الحملةالانتخابية وآليات ضبطها

أصبحت الحملة الإنتخابية في الوقت الحالي تكلف نفقات باهظة وتتطلب أموالا ضخمة من أجل سيرها وإستمراريتها طيلة المدة القانونية الممنوحة للمترشحين ، وقد أدت التكاليف الضخمة للحملة الإنتخابية إلى سوء إستخدامها ، كما إن تباين المركز المالي للمترشحين قد يؤدي الى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة وكذلك المشرع الجزائري وهذا لضمان شفافية ومشروعية مصادر تمويل الحملة الإنتخابية وحساب نفقاتها .

وقد تحدث طيلة الحملة الانتخابية بعض التجاوزات او المخالفات التي قد تؤدي الى الفوضى والاضطرابات بسبب لجوء المترشحين لاستعمال وسائل او تصرفات غير مشروعة الامر الذي دفع المشرع الى متابعة أوضاع الحملة من خلال تقييده وضبطه لهذه المرحلة المصيرية وتجريمه لكل فعل مخالف للقانون. [1]

إن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات تضطلع بمهام و صلاحيات متنوعة تتمثل في التحضير والتنظيم والتسيير والاشراف على كل العمليات الانتخابية و الاستفتائية وتعتمد في ممارسة مهامها على مبادئ دستورية كالحياد والشفافية, كما تعتمد على اساليب تساعدها في التحكم في حسن سير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

إن الخروقات والانتهاكات التي تطال الحملة الانتخابية عديدة وقد ضبطها المشرع باحكام جزائية واعتبرها جرائما تؤثر على الارادة الحرة للهيئة الناخبة [2]و سنحاول في هذا الفصل التطرق الى كيفيات تمويل الحملة الانتخابية في المبحث الاول وأليات ضبطها في المبحث الثاني.

المبحث الاول: تمويل الحملة الانتخابية

يعد ارتباط المال بالسياسة من المشاكل الشائعة, وبما ان العنصر المالي يلعب دورا كبيرا في

[1] – حسينة غواس، تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21 / 01 , مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، عدد 3 ديسمبر 2022، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة . الجزائر . ص616.

[2] – عبيد العالية ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2019/ 2020 ، ص 7.

الحملة الانتخابية اذ ينفق فيها المتسابقون كلما في وسعهم في سبيل السلطة وممارستها ولضمان المساواة على الرغم من أن القواعد العامة تقضي اعمال مبدأ الحرية في الإنفاق إلا أن المشرع الجزائري حاول فرض قيود وضوابط في الجانب المالي من أجل مواجهة المال الفاسد والحد من تأثيره في العملية الإنتخابية [1]، بما يضمن انتخابات يسودها مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والتنافس الشريف بينهم في تولي المناصب القيادية في الدولة ، سواءا من خلال تحديد مصادر تمويل الحملة الإنتخابية وتسقيف الحد الأقصى للنفقات المرتبطة بها .[2]وعليه سنحاول في هذا المبحث ان نبين مصادر تمويل الحملة في المطلب الاول ونوضح حدود نفقاتها وكيفية حسابها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

في خضم البحث عن مصادر تمويل الحملة الانتخابية نجد ان المشرع الجزائري لم يترك الباب مفتوحا امام المترشحين نظرا لاهمية الجانب المالي في هذه العملية ، حيث حرص على تطبيق التوازن المالي بين المترشحين ووضع ضوابط لتمويل الحملة الإنتخابية وإنفاقها لما يضمن إنتخابات نزيهة وشفافة يسودها مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين ، وبالعودة إلى المادة 203 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات .[3] وكذا المادة 190 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن المشرع قد حصر موارد تمويل الحملة الإنتخابية في :

- مساهمة الأحزاب السياسية ,
- مساهمة محتملة من طرف الدولة تقدم على أساس الإنصاف .
- مداخيل المترشح .

[1] – فاضل إلهام ، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في قانون الإنتخابات 01/21 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة . الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، أفريل 2022 ص 1035 .

[2] – بحري مريم و بوزيدي فلة و حسينات امنة ، مرجع سابق، ص 34.

[3] – راجع المادة 203 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، بتعلق بنظام الإنتخابات ج. ر العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 .

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[1]

ومن أجل وضع حد لكل تمويل مشبوه والإبتعاد عن إقحام عالم المال والأعمال في السياسة عمد المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في موارد تمويل الحملة الإنتخابية من خلال تأطير هذه العملية وفقا لأحدث النصوص القانونية بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وإخضاعها لتنظيم تشريعي صارم ورقابة مشددة وأستحدث لجنة لمراقبة تمويل الإنتخابات ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية وبالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر 01/21 حيث حدد المشرع مصادر تمويل الحملة الإنتخابية في خمسة مصادر أساسية ذكرتها المادة 87 من الأمر بعد أن كانت ثلاث مصادر في القانون العضوي السابق 10/16 لكن من دون أن يحدد نسب هذه الموارد وتتمثل هذه الموارد فيما يلي :

- مساهمة الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات اعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية او العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن ان تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- امكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.[2]

الفرع الأول: مساهمة الاحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح

سنفصل في هذا الفرع الى هذه المساهمة كمصدر للتمويل

أولا: مساهمة الاحزاب السياسية

يقصد بمساهمة الاحزاب السياسية ما تطرقت له المادة(52) من القانون 12–04 المتعلق بالأحزاب

[1] – المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات . ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016 .

[2] – المادة 87 من الأمر 21–01 .

السياسية [1]و مصادر التمويل الخاصة بها الناتجة عن الاشتراكات التي يقدمها الاعضاء سنويا وكذلك المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب والتي تأتي نتيجة الاستثمارات غير التجارية على اعتبار ان الأمور التجارية ممنوعة على الحزب.

1-اشتراكات الاعضاء : من اهم مصادر تمويل الحزب حيث تدفع اشتراكاتهم بما فيها اشتراكات الاعضاء المقيمين بالخارج في الحساب المفتوح للحزب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو فروعها الموجودة على المستوى الوطني, حيث تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات[2] وكان مبلغ الاشتراك الشهري محددا بنسبة لا تتجاوز 10% من الأجر الوطني الادنى المضمون طبقا للمادة (28) من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

2-العائدات المرتبطة بنشاط الحزب: حيث يمكن ان تكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير التجارية, كالنشريات والمجلات الدورية فالحزب ممنوع من اي نشاط تجاري.

كما لم يغفل المشرع الجزائري على عملية التمويل الخفي للأحزاب السياسية لما لها من تأثير على توغل نفوذ الممولين وطبيعة مصدر الاموال وحجمها, اذ قام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحة, بمعاقبة كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين(02) الى عشر(10) سنوات وغرامة من 200,000 دج الى 1000,000دج[4], وهذا لوقف باب التلاعبات والنفوذ المالي في السياسة لكن هذا غير كافي بما انه في الواقع صعب اثباته.

---

[1] - راجع المادة 52 من القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية, ج ر, عدد 02, الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

[2] - فاطمة مفتي , رؤية تحليليه لقوانين الحريات العامة في الجزائر, الاحزاب السياسية, الجمعيات والاعلام, دار بلقيس للنشر, الجزائر 2014 ص 108.

[3] - راجع المادة 28 من الامر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس 1997, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات,ج, العدد 02 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997. (ملغى)

[4] - راجع المادة 39 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والمكافحة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر، عدد 14 صادرة بتاريخ: 08 مارس 2006.

والحقيقة أن مداخيل الحزب من عائدات الصحف والمجلات والنشريات ودور الطباعة لن تكون لها اي جدوى في دعم خزينة الحزب بالعائدات المالية, طالما ان المشرع قد حصر حق الاحزاب في استخدامها لأغراض الحزب فقط, لان المطلوب من الاحزاب تمويل مشاريعها ابتداء بشراء المطابع والمعدات اللازمة للطباعة والنشر دون استثمارها في المشاريع التي تستهدف الربح وهذا ما يشكل ارهاق مالي للأحزاب وليس موردا لها[1].

ثانيا : المساهمة الشخصية للمترشح

طبقا لاحكام المادة(05) من المرسوم التنفيذي 17- 118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية فان مداخيل المترشح تعتبر مصدرا من المصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية كما هو الحال في اشهار الترشيحات فان على المترشح ان يتحمل نفقات اشهار ترشيحه زيادة على انواع الاشهار سواء كان ذلك بالملصقات او بالتعليق او بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية في سبيل ضبط الانفاق على الحملة الانتخابية[2], وعلى هذا الاساس فانه يمنع على المترشحين اللجوء لمصادر اخرى للتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخضعها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه وتشمل هذه المداخيل اموال المترشح النقدية وكذا الاموال المتأتية على املاكه العقارية والمنقولة [3] .

الفرع الثاني: الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

لقد سمح الأمر رقم:01/21، المتعلق بنظام الإنتخابات بمقتضى المادة 87 من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية من داخل الوطن وفي هذا الصدد فقد أجاز المشرع الجزائري و لأول مرة و بصراحة مطلقة التبرعات الخاصة من قبل الجالية الجزائرية بالخارج ، في

[1] – عبد الرزاق حسن, التنظيم القانوني للاحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية, اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016/ 2017ص157.

[2] – دندن جمال الدين, دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي– اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2017/2016 ، ص 176.

[3] – راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17–118 ، المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر عدد 19 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017 .

حين يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [1]، في حين أن هذه الهبات تقدم في حدود معينة و بقيم معقولة، فيسمح للأفراد بتقديمها الى المرشحين افرادا أو قوائم حزبية أو مستقلة و تعامل الشخصيات معاملة الشخصيات الإعتبارية من حيث حجم التمويل المسموح لها بتقديمه و سقفه حتى لا تتمكن أي من الكيانات الكبرى أن تحكم قبضتها على العملية السياسية و تفرض سيطرتها، كما لا يجب السماح للجمعيات التي تستلم معونات من القيام بأي شكل من الأشكال بأية أنشطة أثناء الحملة الانتخابية[2].

و في هذا الصدد فقد حدد المشرع بمقتضى المادة 89 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة للشخص الطبيعي في حدود 400.000 دينار جزائري، فيما يخص الانتخابات التشريعية و في حدود مبلغ 600.000 دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية.

في حين لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج ، وقد أحسن المشرع الجزائري و أصاب في الحقيقة عندما سمح بهكذا تمويل لما يقوي الروابط بين المواطنين الموجودين داخل و خارج الوطن، بالإضافة الى مساهمته في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في تنشيط الحياة السياسية لبلدهم الأم و لو من باب تمويل الحملة الانتخابية [3]، إلا أنه يتعين على المترشح للإنتخابات الرئاسية و المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين.[4]

---

[1] – المادة 90 ف 2 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] – المادة 90 ف 2 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] – عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول العربية يومي 07 و 08 أفريل 2021 بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

[4] – المادة 89 ف 2 من الأمر 01/21،المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

و بموازاة تسقيف الهبات النقدية كما أشرنا إليه سابقا، ألزم المشرع إستعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1000 دج)، و هذا الإلزام أكدته المادة 91 من الأمر 01/21، بحيث كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الإقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية ، و في هذا الإطار فقد أصاب المشرع في استحداثه لهذا النص الجديد المتضمن ضرورة توثيق أي معاملة نقدية خاصة بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد الذي يعكر صفوة العملية الانتخابية و يفقد نزاهتها،إلا أنه لم يوفق في تقدير قيمة المبلغ المطلوب دفعه عن طريق الشيك أو البطاقة البنكية و الذي يعتبر مبلغا ضئيلا و ليس بالمبلغ المعتبر[1]. و في تقديرنا المتواضع كان الأجدر أن تكون قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الآلية تفوق أو تساوي 5000 دينار جزائري على سبيل المثال.

الفرع الثالث: المساعدات المحتملة الممنوحة من طرف الدولة.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة بفئة الشباب في المجال السياسي لا سيما في موضوع الانتخابات، حيث حثه لخوض غمار الترشيحات عندما بادرت الدولة بالتكفل بالشباب في إطار تشجيعه للترشيحات المستقلة للشباب في الحياة السياسية بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة و المتمثلة على الخصوص في مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر و الإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل[2]، ولا تقدم هذه المساعدات الممنوحة من طرف الدولة،إلا إذا كان ترشح الشباب للانتخابات كأحرار و أن يقل سنهم عن 40 سنة و هو ما يشجع هؤلاء الشباب و يعطيهم دفعا لأن يدخلوا المنافسة الإنتخابية بقوائم حرة على حساب الأحزاب السياسية و أن تكون المصاريف التي ينفقها الشباب المترشح مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية[3].

وحتى يستفيد الشباب المترشح من هذه المساعدات لتغطية حملته الانتخابية، يجب تقديم ملف يتكون من:

---

[1] – أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 403 .

[2] – أنظر المادة 122 من الأمر 01/21.

[3] – أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم190/21، المؤرخ في: 5 ماي 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد رقم33، الصادرة في 5 ماي2021 .

– طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية و الحالة العائلية و المهنة لصاحب الطلب و الموعد الانتخابي الذي سيتقدم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات.

– الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

– نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب[1].

وفي اعتقادنا أن كل هذه التسهيلات الموجهة للشباب للانخراط في الحياة السياسية من تقديم مساعدات لا بأس بها في تكوين ملف بسيط للحصول على هذا الدعم المالي، كان الهدف منها استمالة الشباب و دفعه للمشاركة في العملية الانتخابية ككل، فلم يكن إستحداث هذه الأحكام التحفيزية على المترشح فقط و إنما لمشاركته في عملية التصويت، التي أصبح الشباب الجزائري عازفا عنها و هو ما أدركته السلطات العامة و أسرعت في تغيير القوانين.

الفرع الرابع: إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

إن قيام الدولة بدفع تعويض جزئي عن الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، يعتبر تمويلا لحملتها الانتخابية بطريقة غير مباشرة، و هنا يختلف هذا التعويض عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية (المساعدات الممنوحة من طرف الدولة للمترشحين الشباب) بحسب نوع الانتخابات، في حين يعتبر تنسيق المبالغ المصروفة التي يطالها التعويض نوعا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية.[2]

فبإمكان قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات

[1] – أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي 190/21.

[2] – بحري مريم، بوزيدي فلة، حسينات آمنة، مرجع سابق، ص46.

المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به و يدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو الى قائمة المترشحين الأحرار.[1]

ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية و اعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[2].

المطلب الثاني :حدود نفقات الحملة الانتخابية و كيفية حسابها

يجب اقتران تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية بوضع سقف اقصى للنفقات الانتخابية و ذلك ارساء للمساواة بين جميع المترشحين في الوسائل المالية المستعملة خلال المنافسات الانتخابية كما يعد من ابرز عوامل نزاهة و شفافية الحياة السياسية ، تحديد سقف النفقات [3] لمنع الفساد الانتخابي النابع عن الافراط في صرف الاموال في الحملات الانتخابية و الذي يؤثر على نزاهة و مصداقية الانتخابات بصفة خاصة .[4]

وفي هذا الشأن فان المشرع الجزائري و من خلال الامر 01/21 وضع جملة من المواد القانونية التي تحدد كيفية حساب نفقات الحملة الانتخابية من فتح و مسك حساب الحملة الانتخابية (المواد رقم: 102-109-110) الى تعيين الامين المالي للحملة الانتخابية (م:97) وصولا الى فتح حساب بنكي وحيد (م 99-103- 104)،كما ضبط المشرع من خلال نفس الامر: 01/21 طريقة حساب او تسديد التعويض الجزافي لنفقات الحملة و ذلك بوضع نسب مئوية لكل حالة من الحالتين (الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية) دون المحلية (م : 93 – 95)، وسنوضح في هدا المطلب حدود نفقات الحملة الانتخابية في الفرع الأول، وكيفية حساب النفقات في الفرع الثاني

الفرع الاول: حدود نفقات الحملة الانتخابية

لقد عمد المشرع الجزائري الى تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات و التشريعيات دون المحليات رغم ما تكتسيه هده الانتخابات من أهمية قصوى.

---

[1] – المادة 95 ف 1 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] – المادة 95 ف 2 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] – ليندة اونيسي، مرجع سابق ، ص 404.

[4] – دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 178.

أولا: الانتخابات الرئاسية

نظرا لما تكتسبه الانتخابات الرئاسية و لطابعها الوطني فقد حدد المشرع سقفا اكبر لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية،فبالعودة للأمر 01/21،المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات نجد أنه لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000) في الدور الاول ليرفع هذا المبلغ الى مائة واربعين مليون دينار (140.000.000) في الدور الثاني .[1] وباجراء مقارنة بالقانون العضوي 10/16،المتعلق بالانتخابات الملغى ،أين كان السقف محدد بمبلغ:100.000.000دج في الدور الاول ويرفع هذا المبلغ الى:120.000.000 دج في الدور الثاني.[2]

يلاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال الامر : 01/21 وهو الارتفاع السائد مع صدور كافة القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات نتيجة الظروف الاقتصادية وتدهور لقدرة الشرائية.[3]

---

[1] – أنظر المادة 92 من الامر 01/21،المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

[2] – أنظر المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16،المعدل والمتمم ،المتعلق بالانتخابات ،المؤرخ في 25 أوت 2016،ج ر،عدد 50،الصادرة في:28 أوت 2016.

[3] – بالعودة الى القوانين العضوية السابقة المتعلقة بنظام الانتخابات، نجد أن سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ازداد باستمرار رغم عدم تغيير القانون في احدى مراحله لمدة 15 سنة كاملة أي من سنة 1997 الى غاية سنة 2012،حيث كان سقف نفقات الحملة من خلال الامر رقم:07/97،المؤرخ في:6 مارس 1997،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 12 الصادرة بتاريخ:1997.03.06،لا يتجاوز 15 مليون دج في الدور الأول ليرفع الى 20 مليون دج في الدور الثاني وهو ما نصت عليه المادة 187 منه،وبقى هذا السقف الى غاية سنة 2012،رغم تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،وبصدور القانون رقم:01/12،المؤرخ في :2012.01.12 ،يتعلق بنظام الانتخابات،ج ر، العدد 01،الصادرة بتاريخ:2012.04.01 رفع السقف ليصبح لا يتجاوز 60 مليون دج في الدور الاول ويرفع الى 80 مليون دج في الدور الثاني،ليواصل الارتفاع من خلال صدور القانون العضوي رقم 10/16،المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات،المؤرخ في:25 أوت 2016،ج ر، عدد 50،الصادرة في:28 أوت 2016،وحدد بمبلغ 100 مليون دج في الدور الاول ويرفع الى 120 مليون دج في الدور الثاني، الى أن استقر في الوقت الحالي بموجب الامر 01/21 بمبلغ 120 مليون دج كأقصى حد في الدور الاول ويرفع الى 140 مليون دج في الدور الثاني ، ويكمن هذا الارتفاع الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة وتدني قيمة العملة الوطنية.

ثانيا : الانتخابات التشريعية

بالنسبة لحملات الانتخابات التشريعية لم تخرج هي الاخرى عن القاعدة ووضع لها سقف لا يمكن ان تتجاوزه و بالعودة مجددا الى الامر 21/01 ، نجد ان نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة لا يمكن ان تتجاوز حدا اقصاه مليونان و خمسمائة الف دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح[1] .

و قد ارتفع مقارنة بالقانون العضوي 16/10 ، الذي حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية حدا اقصاه 1500.000 دج .[2]

من خلال ما سبق نجد ان المشرع اغفل بعدم وضعه نص يحدد نفقات الانتخابات المحلية بشقيها البلدية و الولائية رغم ما تكتسيه هذه النفقات من اهمية بالغة خلال الحملة الانتخابية ، و قد يزداد الوضع اكثر خطورة مع هذا الفراغ القانوني الذي لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء الى مصادر خاصة لتمويل حملتهم الانتخابية و يكون ذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الانتخابات بمنح امتيازات معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين الذين صبوا اموالهم و امكانياتهم المادية تحت تصرف المترشح او الحزب خلال الحملة الانتخابية و تتمثل هاته الامتيازات بإعطاء مشاريع و خدمات لهؤلاء في حدود الحيز الاقليمي للبلدية او الولاية المعنية.[3]

فرغم لجوء العديد من الدول الى تسقيف نفقات الحملات الانتخابية ، الا انه يوجد بعض الدول لم تضع سقفا محددا لهاته النفقات كالولايات المتحدة الامريكية ، على اعتبار ان التعديل الاول من دستورها يحمي حرية التعبير و كل تشريع يصدر من الكونغرس الامريكي بغير هذا الاتجاه لا

[1] – انظر المادة 94 من الامر 21/01 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

[2] – انظر المادة 194 من القانون العضوي رقم 16/10 ، المعدل و المتمم و المتعلق بالانتخابات.

[3] – عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقاربة حول المشاركة في المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة السنة الجامعية 2007-2006 ، ص117

يعتد به ، مما ادى بالمحكمة العليا الامريكية للاعتراض على كل تسقيف لنفقات الحملات الانتخابية كون كل تسقيف لهذه النفقات هو مساس بحرية التعبير سواء تعلق الامر بالمترشحين او المانحين .[1]

الفرع الثاني: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها

في اطار مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية وإخضاع استخدام المال العام للمحاسبة فرض المشرع الجزائري على كل مترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية[2], كما نص الامر 21/ 01 في مواده 93 و 95 على تكفل الدولة بالتسديد الجزائي وتعويض نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية على نحو متفاوت.

اولا: اعتماد وتقديم حساب الحملة الانتخابية: وتتمثل في عدة نقاط يمكننا ذكرها كالآتي

1- فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية: ألزمت المادة 96 من الامر 21/ 01 كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية فتح و مسك حساب الحملة الانتخابية, والذي يتطلب حدا أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة وباسم المترشح الموكل من الحزب او مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية حسب نص المادة 109 من ذات الامر.

وفقا للأحكام المادة 108[3], فان الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة, هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الايرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية.

يتم اعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الامين المالي للحملة شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية.

فعندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية تحت مسؤولية المترشح.

4- Roussin Julielt. La Democratie Sans Limit : Corruption Et Publicite Dans Les Compagnes Electorales Americaines .Erudit. Centre De Recherche En Ethique De Luniversite De Montreal Canda Volum 9 Numero 1 .2004.P 150

[2] – أنظر المادة 96 من الامر 21/ 1 0.

[3] – راجع كل من المادة 108 من الامر 21/ 01

ويتضمن حساب الحملة الإنتخابية الايرادات اليومية التي يتم تحصيلها (تاريخ الدفع, طريقة الدفع, مصدر الايرادات, طبيعة الايرادات, وكذا النفقات اليومية المدفوعة مدعمه بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع, المستفيد من الدفع, تاريخ الدفع, المبلغ المدفوع, وطبيعة النفقة حسب مدونه نفقات الحملة الانتخابية).

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية[1], ويقدم هذا الحساب إلى لجنة المراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في اجل اقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

2- تعيين امين مال الحملة الانتخابية

يكون تعيين أمين مال الحملة الزاميا في الحالات التي يكون فيها تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من المساهمات الدولة[2], معنى ذلك عدم إلزاميه تعيين أمين مال الحملة الانتخابية في باقي الحالات التي يكون فيها مصدر تمويل الحملة من التمويل الخاص والمساهمات الحزبية, وهذا الامر غير منطقي لأن جميع مصادر التمويل يجب أن تحاط بنفس الضمانات, للحد من تغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية للدولة[3].

وحددت المادة 97 من الامر 21/ 01 كيفية تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات التشريعية, ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية. [4]

---

[1] – المادة 109 من الامر 21 /01.

[2] – راجع المادة 96 فقرة 02 من الامر 21/ 01.

[3] – فاضل الهام، مرجع سابق ، ص1024

[4] – تنص المادة 98 من الأمر 01/21 الفقرة الأولى على أنه :((لا يمكن للامين المالي للحملة الانتخابية ان يكون امينا ماليا الا لمترشح او قائمة مترشحين واحدة)).

يعد الأمين المالي حسب المادة 105 من نفس الامر 21 / 01 الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية و هو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 188[1] فان الامين المالي هو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة. وفي هذا الصدد يسلم منحة من الوصل للواهب بعد سحبه من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, ويرسل فورا نسخة منه الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية[2].

هذا و يعتبر امين المال المسؤول عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.

3-فتح حساب بنكي وحيد: تعتبر من الاحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإنتخابات الجديد ضمن الامر 21/ 01 وهو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية بغرض تمويلها, وبالنسبة لقوائم مرشحين للدوائر الإنتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي, بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.

ويتولى البنك المخطر فتح الحساب, وتسليم وسائل الدفع, والخدمات الضرورية لتسييره في اجل (15) يوم, الى الأمين المالي للحملة, وإذا لم يفتح هذا الحساب عند إنقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب[3].

ومن بين الإجراءات والتدابير الإحترازية الأخرى التي وردت في الامر 21/ 01 في إطار مكافحة المال الفاسد ومراقبة حركته, الاستعانة ببنك الجزائر في مراقبة فتح الحسابات البنكية الإنتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد[4].

---

[1] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 188 المؤرخ في: 5 0/ 5 0/ 2021 والذي يحدد شروط اعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية واستعماله ج ر عدد 33 مؤرخه في : 05/ 05/ 2021.

[2] – حسب مقتضى المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 21/ 188.

[3] – المادة 100 من الامر 21/ 01

[4] – المادة 101 من الامر 21/ 01.

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص أخر بما فيه المترشح نفسه, حسب مقتضيات المادة 103 من الأمر 21/ 01.

كما الزمت المادة 104 من نفس الأمر الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية, وهذا أمر نستحسنه كثيرا لأن من شأنه تسهيل تتبع حركة الأموال دخولا وخروجا من حساب المترشح, وتحديد ما هو مشروع أو غير مشروع منها .[1]

ثانيا: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية

عند إنتهاء العملية الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات من قبل المحكمة الدستورية تلتزم الدولة بتعويض جزئي وليس كلي لنفقات الحملة الإنتخابية, وهذا التعويض لا يخص كل المترشحين وإنما يشمل فقط من تحصل على نسبة محددة في الإنتخابات الرئاسية, وفي الإنتخابات التشريعية[2].

1 – تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية في الرئاسيات

حدد المشرع الجزائري نسبة قدرها 10 % كتعويض جزئي في حدود النفقات المدفوعة فعلا يستفيد منها كل مترشح للإنتخابات الرئاسية, وعندما يحرز هذا الأخير على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أوتساويها . يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به[3].

وترفع نسبة التعويض الى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها.

كما قرر المشرع منح التعويض الجزئي من قبل الدولة للمترشحين بشرطين رئيسيين هما:

- إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية.
- إعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة.

---

[1] – راجع المادتين 103 و 104 من الأمر 01/21

[2] – حسينة غواس، مرجع سابق ، ص 618 .

[3] – انظر المادة 93 من الامر 01/21.

وهو ما اقره المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الاخيرة لسنة 2019, بمنح تعويض 30% للمترشح عبد المجيد تبون بعد تحصله على نسبة 58.13 التي تفوق 20% من الاصوات المعبرة عنهم في الدور الاول الانتخابات الرئاسية[1].

2 – تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية للتشريعيات

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فيحصل المترشحين فيها على تعويض محدد وفقا لنسب معينة نصت عليها المادة 95 من الأمر 21/ 01 حيث ورد فيها:(يمكن قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الاقل من الأصوات المعبر عنها, أن تحصل على تعويض بنسبة 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الاقصى المرخص به, ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية وإعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية .

إن الغاية من تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية، هي تمكين كافة المترشحين من حد معين من الموارد المالية لإجراء الحد الأدنى من الحملة الإنتخابية والقضاء على التفاوت في درجة ثراء المترشحين ومن ناحية أخرى وبالرجوع الى نص المادة 87 من الامر 21/ 01 فان الإعانات التي تقدمها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية, فهي تكون للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية فإذا كان المرشح حر ويقل عمره عن 40 سنة يوم الإقتراع فان الدولة هي التي تتكفل بنفقاته الإنتخابية[2]. وذلك لتشجيع الترشيحات المستقلة للشباب ومساهمتهم في الحياة السياسية خاصة فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق ومصاريف النشر والإشهار, ومصاريف إيجار القاعات, ومصاريف التنقل وذلك حسب المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 190 الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

[1] - قرار رقم:01/ق.م.د/20،المؤرخ في:2020/01/08،يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون المنتخب رئيسا للجمهورية ،ج ر عدد 05 مؤرخة في:29 جانفي 2020.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21/ 190 المؤرخ في: 05/ 05 /2021, يحدد كيفية تكفل الدوله بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار,ج ر عدد 33 مؤرخة في: 05/ 05 /2021.

كما تتحمل الدولة نفقات خاصة بمراجعة القوائم الإنتخابية وإعداد بطاقات الناخبين وتنظيم الإنتخابات والإستفتاءات[1] وهذه الحالة لا تتعلق بتمويل الحملة الإنتخابية الذي إستثناها المشرع ونص على كيفية التكفل بها في المادتين 93 و 95 من الامر 21/ 01 كونها لا تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية التي يستفيد منها حزب أو مرشح حر, وإنما تتعلق بتكفل الدولة بدفع النفقات المتعلقة بسيرورة عملية الإقتراع والتصويت من مستلزمات مادية وبشرية[2].

ولا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقة الحملة في حالة عدم ايداع الحساب ام اداعه خارج اجل الشهرين او رفض الحساب او تجاوز للحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية طبقا للمادة (119) فقره 1 من الامر 21/ 01 السالف الذكر ويتمثل الدور الرقابي لهذه اللجنة في مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية, اذ لها مدة ستة اشهر لتصدر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب او نقد له او ترفضه وباقتضاء هذا الاجل يعد الحساب مصادقا عليه ,على انه وفي حالة ما تجاوزت النفقات الانتخابية الحد الاقصى المرخص به تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهيا مبلغ التجاوز الذي يجب على المرشح دفعه للخزينة العمومية[3].

أما بالنسبة للفائض المتعلق بالموارد التي يكون مصدرها هبات والمصرح بها في حسابات التمويل الحملة الانتخابية, فان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تحقق من ذلك الفائض وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ الى الأمين المالي للمرشح أو الممثل القانوني المؤهل قانونيا لقائمة المرشحين, ليتولى الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل ذلك الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه قرار المتعلق بالفائض من قبل لجنة تمويل الحملة الانتخابية, على أن يقوم بتقديم مبرر على ذلك الدفع إلى هذه الاخيرة[4], كما تبلغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وإلى

[1] – المادة 01 عن المرسوم التنفيذي 21/ 189.

[2] – قارة تركي الهام, اخلقة تمويل الحملات الانتخابية واثره في الوقاية من الفساد الانتخابي, مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر بسكرة, المجلد 14, العدد التسلسل 29, مارس 2022ص225.

[3] – المادة 119 فقره 02 من الامر 01/21.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21/ 191 المؤرخ في 05 ماي 2021 ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021 المحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية.

الخزينة العمومية طبقا لنص المادة (35) فقره 2 من المرسوم التنفيذي 21/ 191 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية.

وما تجدر الإشارة اليه هو إن كافة قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في اجل شهرين من تاريخ تبلغها[1].

المبحث الثاني : آليات ضبط الحملة الانتخابية

تتمثل هذه الاليات في انشاء بعض الهيئات الوطنية لضمان نزاهة و تمويل الحملة الانتخابية متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020بنص المادة 202 ، كما عزز المشرع الجزائري لانجاح الانتخابات بالدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية التي استخلفت المجلس الدستوري عند فصلها في الطعون المقدمة اليها بعد رفض قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من طرف المترشحين و لا يكتمل نجاح الانتخابات ، الا بوضع عقوبات صارمة لمن تجرأ على مخالفة القوانين و الانظمة و هنا وضع المشرع رزنامة من العقوبات في باب كامل و هو الباب الثامن من الامر 21/01 ، ضم فيه 37 مادة كاملة ، من بينها عقوبات على مخالفي احكام الحملة الانتخابية و عليه سنتطرق في المبحث الي مطلبين ، الاول سنتكلم فيه عن الهيئات الداخلة في ضمان نزاهة و تمويل الحملة الانتخابية ، فيما سنتكلم في المطلب الثاني عن جرائم الحملة الانتخابية و العقوبات المقررة لها ، لاسيما المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و وسائلها.

المطلب الاول : الهيئات المتدخلة في ضمان نزاهة و تمويل الحملة الانتخابية

بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة بصدور القانون العضوي 07/19 مثلت مرحلة الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 ديسمبر 2019 ، امتحان امام السلطة الوطنية لاختبار حقيقي على مدى جاهزيتها لإدارة العملية الانتخابية فلم تسجل اية تجاوزات ذات اهمية من شأنها المساس بمصداقية و نزاهة الحملة الانتخابية و هذا بعد اعتمادها على وسائل حديثة ، مما اكسبها الرهان في حين و عكس القوانين العضوية السابقة ، فقد عزز الامر 01/21 عمل السلطة الوطنية بخصوص مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، اين اصبح بإمكان المحكمة الدستورية القيام بهذه المراقبة ايضا كاستثناء و هو ما سنوضحه

[1] – المادة 121 من الامر 21/ 01.

بعد تقسيم مطلبنا الى ثلاثة فروع ، حيث سنشرح في الفرع الاول تشكيلة السلطة الوطنية كما نوضح في الفرع الثاني دور السلطة في مراقبة الحملة الانتخابية ، فيما نبين في الفرع الثالث دور المحكمة الدستورية

الفرع الاول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية للانتخابات مؤسسة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و الإدارية، و مقرها بالجزائر العاصمة،و للسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج ، و مبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة ، شفافة، تعددية و نزيهة هو ما تحتكم إليه السلطة المستقلة، الشيء الذي يعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين [1]

و قد مر على نشأة السلطة المستقلة عدة محطات قانونية[2].

لقد نظم المشرع في الفصل الثاني من الأمر 21-01 عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال المادتين 19 و20 منه، فالمادة 19 من هذا الأمر تنص على أن السلطة المستقلة تتشكل من:

- جهاز تناوبي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[3].

كما أن للسلطة المستقلة حسب ما ورد في الأمر 01/21 امتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج[4].

و عليه فالسلطة الوطنية تتشكل من مجلس السلطة المستقلة و الرئيس.

---

[1] – إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 01/21، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر،المجلد 14، العدد 03، 2021.

[2] – لقد أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019.09.14 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،ج ر،العدد 55،الصادرة في:2019.09.15 و كلفت بتنظيم و إجراء الإنتخابات و إدارتها و الإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للإنتخابات، ليأتي بعدها التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، ج ر،82،بتاريخ:30 ديسمبر 2020 ،أين تمت دسترتها و النص عليها ثم جاء الأمر 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 ليحدد تشكيلتها الجديدة و نظام سيرها و صلاحيتها.

[3] – المادة 19 من الأمر 01/21.

[4] – المادة 20 من الأمر 01/21.

أولا: تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة و صلاحياته

نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن مجلس السلطة المستقلة يتشكل من عشرون (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية المقيمة بالخارج[1]، و بذلك يكون الأمر 21-01 قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتكون من خمسون (50) عضوا يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 أعضاء عاملين بقطاع العدالة، و قد تم تقسيم المقاعد العشرة كالآتي : أربعة قضاة، محاميان، موثقان و محضران قضائيان، بالإضافة إلى خمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهمة و ثلاثة مقاعد لشخصيات وطنية و مقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج .

إن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة يتم عن طريق النظراء و تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تشرف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفقا للتوزيع المبين في هذه المادة[2].

كما نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، بعدما كانت هذه العهدة محددة بأربع (04) سنوات يمارس فيها عضو السلطة المستقلة مهامه و غير قابلة للتجديد، و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين و يكون ذلك عن طريق القرعة[3]، في حين نجد أن القانون العضوي رقم 19-07 و كذا التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 و أيضا الأمر رقم 21-01 لم يتطرقوا إلى المدة الزمنية المحددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، إلا أن تعيينهم حدد بمناسبة كل استشارة انتخابية،الأمر الذي يفتح المجال للحديث عن مصير المندوبيات

[1] – المادة 21 من الأمر 01/21.

[2] – المادة 26 من القانون العضوي 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق.

[3] – المادة 23 من القانون العضوي 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع نفسه.

الولائيـة أو البلديـة و وسـائل عملهـا و مقراتهـا، كمـا يفـتح المجـال للتطـرق إلـى كيفيـة حفـظ الوثـائق و المستندات الإنتخابية و الوسائل المادية المخصصة للعملية الإنتخابية و على عاتق من تكمن المسؤولية[1].

و قد نصت المادة 319 من الأمر 21-01 على أنه و بصفة انتقالية، تستمر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في آداء مهامها بالشكلية الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، إلى حين مطابقة التشكيلة لأحكام هذا القانون العضوي[2].

ويرى الاستاذ/ بودربالة إلياس و الأستاذ/ زرقط عمر بأنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المـادة، كـون أن عمليـة مطابقـة تشـكيلة مجلـس السـلطة قـد تمـت بأيـام قليلـة بعـد صـدور الأمـر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فبعدما كانت تشكيلة مجلس السلطة في ظل القانون العضوي رقم 19-07 هو خمسون (50) عضوا، تقلص بموجب الأمر رقم 21-01 إلى عشرون (20) عضـوا فقـط مـن الشخصـيات المسـتقلة، و يعينـهم رئـيس الجمهوريـة، و هـو مـا يثيـر مسـألة الإسـتقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضائها[3].

كما نصت المادة 22 من الأمر 21-01 بأن يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة[4].

و ينعقد المجلس بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه [5]، في حين تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6]، أما محاضر مداولات المجلس فتسجل في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، و يتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[7].

---

[1] – إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01، مرجع سابق.

[2] – المادة 319 من الأمر 21-01.

[3] – إلياس بودربالة، عمر قرزط، مرجع سابق.

[4] – المادة 22 من الأمر 21-01.

[5] – المادة 23 من الأمر 21-01.

[6] – المادة 24 من الأمر 21-01.

[7] – المادة 25 من الأمر 21-01.

وعن الصلاحيات الممنوحة لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد وردت بمحتوى المادة 26 من الأمر 01/21 وكان مضمونها كالآتي: << يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، و يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة و عادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية، السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية، وتوزيع القاعات.
- يتقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتائية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والإستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

- يبدي رايه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[1]

ثانيا: رئيس المجلس وصلاحياته

لقد نصت المادة: 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد [2] ، و هو ما أكدته أيضا نص المادة 21 من الأمر 01/21 .[3]

في حين نجد أن رئيس السلطة المستقلة يمارس الصلاحيات التالية:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.

[1] – المادة 26 من الأمر 01/21.

[2] – المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – المادة 27 من الأمر 01/21.

- يستدعي ويترأس إجتماعات المجلس.
- يوجه و ينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الإنتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية، المندوبيات البلدية، المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية و الإستفتائية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عب التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها و مرافقتها.
- يعلن عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 86 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الإستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة.
- يوقع على محاضر مداولات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها. [1]

من خلال ما تم التطرق إليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد عدة طرق في عملية تنصيب رئيس السلطة المستقلة ويظهر ذلك في القوانين العضوية السابقة المتعلقة بنظام الانتخابات، فمن خلال القانون

[1] – المادة 30 من الأمر 01/21.

العضوي 07/19 وتحديدا بنص مادته 32 كان تنصيب رئيس السلطة يتم من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا. [1]

إلا أنه بالعودة إلى القانون العضوي رقم 10/16 نجد أن تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يكون من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وهو ما يطرح عدة إشكالات فرادى؟ و من يمثلها ؟ وهل هذه الإستشارة ملزمة أم لا؟ وهل هي ملزمة لجهة التعيين؟ [2]

وبالوصول إلى الأمر 01/21 نجد أن التعيين يكون من قبل رئيس الجمهورية وهو ما جاء بالمادة 27 من هذا الأمر، [3] وعليه فقد اعتمد المشرع لتقنية التعيين دون استشارة أي جهة، بذلك تفادى الإشكالات التي تثيرها تلك الإستشارة. [4]

ثالثا: دور السلطة المستقلة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد دعم عمل السلطة المستقلة من خلال استحداث و لأول مرة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية ، و هو ما سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة التي تسهر على إبعاد المال المشبوه من العملية الانتخابية و أخلقتها . [5]

وفقا للمادة 115 من الامر 01/21 ، فإن هذه اللجنة تتشكل من التركيبة البشرية التالية :

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

---

[1] – جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021/2020، ص 20.

[2] – بن سعيد صبرينة، نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 أكتوبر 2020 ، ص 512.

[3] – المادة 27 من الأمر 01/21.

[4] – جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 21.

[5] – ليندة أونيسي ، مرجع سابق ، ص 407

- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

- ممثل عن وزارة المالية.[1]

على الرغم من تنوع تشكيلة اللجنة ، إلا أن الطابع القضائي غلب على أعضائها ، فبدت نسبيا أنها هيئة قضائية ، و مع ذلك فتفوق القضاة في تشكيلة اللجنة سيعطي مصداقية لها ، نظرا لخبرتهم في مجال المنازعات و تمتعهم بالحياد المطلوب لهذه المهمة ، ناهيك عن وجود مختصا ماليا مجسدا في ممثل وزارة المالية و ما سيلعبه في مراقبة و ضبط تمويل الحملة الانتخابية ، بالاضافة إلى إشراك ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، لاسيما بعد تفشي ظاهرة الفساد الانتخابي بإدخال المال المشبوه في إطار الحملة الانتخابية ، غير أن هذا التنوع قد لا يفي بالغرض المطلوب و يعود ذلك لعدد أعضاء اللجنة المحدود و هو ما يجب إعادة النظر فيه بزيادة عدد الاعضاء [2].

كما يبدو أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي عند إسناده و لأول مرة رقابة حساب الحملة الانتخابية إلى جهاز مستقل ، لما يحققه عمل اللجنة من القضاء على الفساد أو على الاقل الحد منه.[3]

و يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (02) إبتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية و بإنقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح او قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية و لا يتم تقديم حساب الحملة عندما يكون في حالة عجز

[1] – المادة 115 من الامر 01/21.

[2] – ليندة أونيسي ، مرجع سابق ، ص 407

[3] – أسند قانون الانتخاب في فرنسا الرقابة على حساب الحملة إلى لجنة وطنية للحسابات و التمويل السياسي و ذلك بموجب القانون رقم 90-55 الصادر في 15 جانفي 1990 ، كما أن هناك لجنة أخرى في فرنسا لها مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية أنشأت بموجب المرسوم رقم 213 المؤرخ في 2001/03/08 . و للتفصيل أنظر إلى : احمد خلف حسين الدخيل ، أمجد نجم عيدان عكاب أحمد محمد ، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 03 ، العدد 29 ،مارس 2016 ، ص 06 .

وهو ما يستدعي تصفيته وقت إيداعه.[1]

للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحيات تتمثل في مراجعة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة ، حيث تصدر اللجنة في أجل ستة (06)أشهر قرارا وجهايا قصد المصادقة على الحساب أو تعديله أو ترفضه ، إلا أنه بإنقضاء هذا الاجل يعد الحساب مصادقا عليه [2] ، و يعتبر هذا الاجل طويل جدا ، الامر الذي سيعيب على فعالية قرار هذه اللجنة[3].

في حين لا يجوز لهذه اللجنة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحســـاب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 ، و كذلك في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية ، و في هذه الحالة و عند هذا التجاوز ، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز ، الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية[4]، و بالرغم من المراقبة الشديدة على الاموال المستعملة في الحملة الانتخابية من طرف هذه اللجنة ، لم يشدد المشرع في العقوبات في حالة عدم دفع المترشح للخزينة العمومية الاموال التي إجتازت الحد الاقصى المرخص به للنفقات الانتخابية و إكتفى فقط بحرمانه من التعويض إلا أنه تدارك هذا الامر ، ليكتسيه وصفا جزائيا طبقا للمادة 311 من الامر 01/21 و من ثم فإن السلطة المستقلة و إعمالا بنص المادة 49 من ذات الامر تمكنها إبلاغ النائب العام المختص إقليميا بذلك.

و في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[5].

---

[1] – أنظر المادة 116 و 117 من الامر 01/21.

[2] – أنظر المادة 118 من الامر 01/21.

[3] – ليندة أونيسي ، ص 408 ، مرجع سابق.

[4] – أنظر المادة 119 من الامر 01/21.

[5] – أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 191/21 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة إلى الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إن المشرع الجزائري لم يمكن المترشحين المتضررين من قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد فحصها للحسابات من التظلم أمامها و هو ما نستحسنه ، فلا يستحسن تقديم تظلما لقرار أمام نفس الجهة التي أصدرته ، إلا أنه جعل قرارات اللجنة قابلة للطعن و هو ما أشارت إليه المادة 121 من الامر 01/21 بإمكانية الطعن في قرارتها الصادرة أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها [1] و نحن بدورنا إستحسنا هذا التوجه ، لا سيما و أن تنصيب المحكمة الدستورية لم يطل بعد دسترتها في التعديل الدستوري الاخير المصادق عليه في الفاتح نوفمبر 2020 و شرعت في عملها.

و منه فإن الاختصاص الاصيل في رقابة تمويل الحملة الانتخابية منعقد للجنة و إستثناء للمحكمة الدستورية بمناسبة طعن مقدم أمامها ، عكس ما كان عليه سائدا قبل صدور الامر 01/21 أين كان يتولى المجلس الدستوري بمفرده مهمة الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية [2]، حيث جاء بنص المادة 182 (ف 2) من دستور 1996 ، على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها ، و هو ما أكده قانون الانتخابات 10/16[3].

ما يميز المشرع الجزائري أنه لم ينص على أي إحالة بين اللجنة و المحكمة الدستورية على خلاف نظيره المشرع الفرنسي الذي أقر على إحالة القضايا المتعلقة برفض الحساب أو عدم إيداعه أو إيداعه خارج الاجال أو تجاوز الحد الاقصى المسموح به من لجنة حسابات الحملة و التمويلات السياسية إلى المجلس الدستوري بإعتباره قاضي إنتخاب (15-252) ، و هذه الاحالة لا تهدف إلى التصديق على

[1] – أنظر المادة 121 من الامر 01/21.

[2] – محروق احمد، آليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2020 – 2021، ص 208

[3] – سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2018، ص 181

قرار اللجنة، بل إعلان عدم أهلية الانتخاب ، و موقف اللجنة لا يشكل حكما مسبقا للمجلس الدستوري و لا يقيده[1].

بناء على ما تم ذكره تعتبر المحكمة الدستورية درجة أعلى للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية و يتجلى ذلك عند النظر في القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بناء على الطعون المقدمة ضد القرارات المتضمنة رفض الحساب او تعديله او ما يتعلق بمنح مبلغ التعويض حيث يخول للمحكمة الدستورية فحص حسابات الحملة التي كانت محل طعون مقبولة، مع امتلاكها للصلاحيات بتأييد او الغاء قرار اللجنة او تعديل الحساب و تحديد مبلغ التعويض الجزافي، الا ان المشرع الجزائري اغفل بتحديد اجلا للمحكمة الدستورية للفصل في الطعون [2] و هو ما نهيب بالمشرع استدراكه و وضع اجلا لذلك.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة، كما جرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، ولقد فرض بعض العقوبات الجزائية على كل المخالفين الذين يحاولون إخراجها عن المسار المرسوم لها قانونا، فالجرائم التي تقع أثناء الحملة الانتخابية هي تلك المرتبطة بالقيود المفروضة على المترشحين[(3)] أي جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وهو ما سنحاول توضيحه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنبين جرائم الإخلال بالسير الحسن ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية، وكذلك سنتناول الجرائم المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية في الفرع الثالث.

---

[1] – طوني عطاء الله، الاتفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مقال في : المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2012، المجلد 06 ، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان 2012، ص 246-248

[2] – محروق احمد، مرجع سابق ، ص 208

[3]- سيوالة نسمة وعوقلة كريمة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل 2019/2018، ص 63.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

يقصد بجرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المترشحين أو ممثليهم أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية والتي تنطوي على مخالفة المدة الزمنية (أولا)، وكذلك الأماكن المخصصة للقيام بالحملة الإنتخابية (ثانيا) التي أقرها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها[1].

أولا: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية

نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الإنتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المترشحين وكذلك التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الانتخابي، فالحملة الانتخابية تنطلق في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قوائم المترشحين ولا تكون قبل ذلك، وتنص المادة (73) من الأمر 01/21 على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل (23) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دورتان للاقتراع فإن الحملة الإنتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع[2]

كما تؤكد المادة (74) من الأمر أعلاه أنه "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها[3] في المادة (73) أعلا، كما نصت المادة (291) من الأمر السالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة (06) ستة سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه".

---

(1) علي محمد سميح علي أفطيش، ، الجرائم الانتخابية– دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس فلسطين 2017، ص 91.

(2) راجع المادة 95 في فقرتها الثالثة من الدستور الجزائري مرجع سابق.

(3) أنظر كل من المادتين 73 و 74 من الأمر 01/21.

وتجدر الإشارة أن الأمر 97 – 07 الملغى رتب عقوبات مالية وسياسية على المخالفين بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة إلى الحرمان من التصويت والترشح لمدة (06) سنوات على الأقل حيث شدد المشرع العقوبة.

إن تقييد المشرع فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبيا الهدف منه تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في نفقات الدعاية الانتخابية[1].

لما سبق ذكره يتضح أن المشرع ألزم المترشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانونا (23 يوما من تاريخ الاقتراع)، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل (03 أيام من تاريخ الاقتراع)، ومنه رتب عقوبات مالية وسياسية على المخالفين الا ان الاشكال القائم يبقى بمواصلة الحملة الالكترونية خارج الزمن المحدد نتيجة إغفال المشرع عن ذلك.

ثانيا: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية

نظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، حيث تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن محددة لنشر القوائم الانتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المترشحين[2]، قبل ثمانية (08) أيام من إنطلاق الحملة الإنتخابية ويمنع استعمال أي شكل من آخر من الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض وتسهر السلطة المستقلة على تطبيق هذه الأحكام، كما يمنع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال[3] وان أي خروج عن هذا ويقوم بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك الإطار يعتبر إخلال بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري حظر إستعمال بعض الأماكن في الحملة الإنتخابية وفرض عقوبات

---

[1] الوردي براهيمي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 131.

[2] المادة 82 من الأمر 01/21.

[3] أنظر المادة 84 و المادة 305 من الأمر 01/21.

[4] المادة 290 من الأمر 01/21: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

ردعية على المخالفين لتلك الضوابط التي يتعين الإلتزام بها من طرف المترشحين كون هذه الأماكن لها قداستها وما تتميز به من طبيعة خاصة بها، ولضمان شفافية ونزاهة الحملة الانتخابية وسيرها وفق ما ينص عليه القانون، يجب إبعاد هذه الأماكن عن جو السياسة والمنافسة.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالسير الحسن ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري الأفعال المخلة بالسير الحسن ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية وجعل كل مخالف لهذه القيود معرض لعقوبات تختلف باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة، وذلك في حالة الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية (أولا)، و الجرائم المخلة بوسائل الحملة (ثانيا)، وأخير الجرائم المخلة بأهداف الحملة الانتخابية (ثالثا).

أولا: الجرائم المخلة بالسير الحسن للحملة

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط وجرم كل سلوكا غير مقبول ومخالف لأحكام وشروط الحملة الانتخابية[1] وقد وقع عقوبات على كل من قام بعمل أو موقف أو سلوك عنيف لا أخلاقي أو غير مشروع وألزم السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، حيث يعاقب بالحبس من (05) أيام إلى (06) أشهر وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يقوم بالأفعال المشار إليها أعلاه [2].

وغالبا ما يحدث في كل منافسة إنتخابية خلال الحملة الإنتخابية المتعلقة على حد سواء بالاستفتاءات التشريعية أو الرئاسية أو تلك المتصلة بعضوية المجالس بكافة مستوياتها نوع مسبق من إستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد الاتجاهات المرجحة للتصويت[3] ، وهذا الأمر نظمه المشرع الجزائري في المادة (81) من الأمر 01/21 والتي جاء فيها أنه (يمنع نشر وبث سبر الآراء وإستطلاع نوايا الناخبين قبل إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، وخمسة (05) أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

---

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 193.

[2] راجع كل من المادتين 85 و306 من الأمر 01/21.

[3] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 194.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسلط عقوبة جزائية في حالة مخالفة هذا الأمر، على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون 77-808 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1977، الذي ينظم عمليات إستطلاع الرأي المسبق والتصويت المفترض بحيث يتم تطبيق أحكامه على كافة الحالات التي تتعلق بنشر وتنظيم أي إستطلاع للرأي العام له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الانتخابية[1].

ويعود تجريم هذا النوع من السلوكات إلى العمل على تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المترشحين، وهذا ما يمكن أن يتحقق باتخاذ أحدهم بعض السلوكات أو المواقف أو الأعمال غير المشروعة أو لإخلاله بأحكام الحملة الانتخابية المنظمة قانونا.

ثانيا: الجرائم المخلة بوسائل واهداف الحملة الانتخابية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط يجب على المترشحين التقيد بها أثناء إستعمالهم لوسائل الحملة الإنتخابية، حيث منع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية [2] ويعاقب على هذا الفعل في نص المادة (280) من الأمر 01/21 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من أستعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين.

كما ألزم المشرع الجزائري المترشحين للإنتخابات بعدم إستعمال الإعلانات التجارية لأغراض الحملة الإنتخابية ، حيث منع طيلة الحملة الإنتخابية إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية، ويعاقب على هذا الفعل بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [3].

وحفاظا على الهوية الوطنية وتطبيقا لأحكام الدستور، منع المشرع الجزائري إستعمال اللغة الأجنبية في الحملة الإنتخابية، وهو أمر طبيعي فلا يعقل أن يخاطب شخص بغير لغته الرسميةفالمترشح

---

[1] Loi n°77-88du 19 Juillet 1977, Relative a Population et la Diffusion de Certains Sondages D'opinions ,Modifie Par loi n°2016 du 25 Avril 2016.

[2] راجع المادة 83 من الأمر 01/21.

[3] راجع كل من المادة 80 والمادة 292 من الأمر 01/21.

الذي لا يحسن لغة الشعب الذي يخاطبه لا يكون أهلا للدفاع عن مصالحه وتفهم إنشغالاته[1] وعلى هذا الأساس عاقب المشرع الجزائري كل من يخالف هذه الأحكام بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر[2].

كما نص المشرع الجزائري على الإستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الإنتخابية من قبل المترشحين المتنافسين[3] حيث يعاقب كل من يسيئ إليها لأنها تمثل سيادة الدولة وهويتها الوطنية، وقد خصص لها عقوبة جزائية بموجب نص المادة (307) من الأمر 01/21، وذلك بتسليط عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري جرم خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز على كل مترشح أو كل شخص يشارك في الحملة الإنتخابية [4] في القانون الساري المفعول بموجب الأمر 01/21 خلافا لما كان عليه في القانون السابق رقم 16-01 (الملغى) وعاقب عليه بموجب المادتين 30 و 42 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بالحبس من (06) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [5].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

حفاظا على إحترام مبدأ المساواة بين المترشحين عمد المشرع الجزائري إلى تسليط عقوبات ردعية للحد من المخالفات في حالة الإخلال بالضوابط الخاصة بتمويل الحملة الإنتخابية ، وعلى هذا الأساس نص المشرع على مجموعة من الأحكام الجزائية المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية كتجريم تمويل الحملة

---

[1] مختاري علي، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص 161.

[2] راجع كل من المادتين 76 والمادة 304 من الأمر 01/21.

[3] المادة 86 من الأمر 01/21.

[4] المادة 75 من الأمر 01/21.

[5] المادة 30 والمادة 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر العدد 25 مؤرخة في 29 أفريل 2020.

الإنتخابية بالأموال الأجنبية من جهة (أولا)، وتجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الإنتخابية من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: تجريم تمويل الحملة الإنتخابية بالأموال الأجنبية

نص المشرع الجزائري في المادة (87) من الأمر 01/21 بأنه يتم تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنيين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المختلفة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الإنتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الإنتخابية[1] ، وتليها مباشرة المادة (88) من الأمر نفسه والتي يؤكد من خلالها المشرع على حظر تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [2] ، ثم قرر بموجب المادة (288) من الأمر نفسه العقوبات الموقعة على مرتكب فعل تمويل الحملة الإنتخابية بالموارد الأجنبية بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالفا للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات[3].

والغرض من تجريم المشرع الجزائري لتمويل الحملة الإنتخابية بالموارد الأجنبية هو الحفاظ على السيادة الوطنية، وتجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية [4] .

ثانيا:تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الإنتخابية

---

[1] المادة 87 من الأمر 01/21.

[2] المادة 88 من الأمر 01/21.

[3] المادة 288 من الأمر 01/21.

[4] محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 242.

لقد ألزم المشرع الجزائري المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية أو كل قائمة للإنتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الإنتخابية يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الإنتخابية [1] ويقدم هذا الحساب إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية [2] لغرض فحصه، وهذا في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية[3]، وعاقب المشرع كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الإنتخابية أو قدمه وتم رفضه من قبل لجنة ومراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الإنتخاب وحق المترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات والملاحظ هنا أن المشرع ضاعف الغرامة المالية وخفض في عقوبة الحرمان من حق الإنتخاب والترشح في القانون الساري المفعول على خلاف ما كان عليه القانون السابق رقم 16-10 (الملغى) والتي كانت تقدر ما بين: 40.000 دج و 200.000 دج كغرامة مالية والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر[4].

وتدعيما للضوابط والأحكام القانونية التي تبين كيفيات تمويل الحملة الإنتخابية، إستحدث المشرع الجزائري ولأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الإنتخابية، حيث جاء في نص المادة (115) من الأمر 01/21 على أن تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية [5] يتم إيداع حساب الحملة الإنتخابية لدى هذه اللجنة في أجل شهرين إبتداءا من إعلان النتائج النهائية وذلك من أجل منح تعويض عن نفقات الحملة [6] وهو ما تم تفصيله سابقا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الإنتخابات بل اكتفى بتسليط عقوبات مالية وجزائية على كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في الأمر 01/21 الساري المفعول وهذا غير كافي، بل

---

[1] المادة 96 من الأمر 01/21.

[2] المادة 102 من الأمر 01/21.

[3] راجع المواد 110 و116 و311 من الأمر 01/21.

[4] راجع المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10.

[5] المادة 115 من الأمر 01/21.

[6] المادة 116 من الأمر 01/21.

كان من المفترض عليه إذ تجاوز المترشح القواعد القانونية للحملة وأرتكب فعلا الجرائم المشار إليها سابقا يصدر في حقه حكم إلغاء نتائج الإنتخابات وذلك ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

والجدول التالي يلخص كل ما قلناه وبصورة أوضح عن الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية وفقا للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- **جدول تفصيلي:** يوضح الجرائم الإنتخابية والجزاءات المترتبة عنها وفقا للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

جرائم الحملة الانتخابية	نص التجريم والعقاب	وصف الجريمة	العقوبات المقررة			العقوبات الأخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة المالية		
القيام بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها	م 74/ م 291	مخالفة	/	(10)أيام إلى (02) شهرين	من 100.000 دج إلى 500.000 دج	حرمان المترشح من حق التصويت والترشح لمدة (06) سنوات.	/
إستعمال خطابات الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز في الحملة	م 75/ م 293	جنحة	/	(06) أشهر إلى **(03)** سنوات	من 60.000 دج إلى 300.000 دج	/	في حالة العود تضاعف العقوبة
إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية	م 76/ م 304	مخالفة	/	/	من 400.000 دج إلى 800.000 دج	حرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح لمدة **(5)** سنوات على الأكثر.	/
إستعمال الطرق الإشهارية التجارية لغرض الدعاية	م 80/ م 289	مخالفة	/	/	من 100.000 دج إلى 500.000دج	/	/
إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أثناء الحملة	م 83/ م 289	جنحة	/	06 أشهر إلى **(03)** سنوات	من 6.000 دج إلى 60.000 دج	/	/
استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية و التعليم و التكوين لأغراض الدعاية	م 84/ م 305	جنحة	/	سنتين (02) إلى (05) سنوات	من 50.000 دج إلى200.000 دج	/	/
قيام المترشح بموقف أو عمل أو سلوك شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي أو عدم السهر على حسن سيير الحملة الانتخابية	م 85/ م 306	جنحة	/	(05) أيام إلى (06) أشهر	من 6.000 دج إلى 60.000 دج	/	أو بإحدى هاتين العقوبتين
الإستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الإنتخابية	م 86/ م 307	جنحة	/	من (05) سنوات إلى **(10)** سنوات	من 100.000 دج إلى 500.000دج	/	/

جرائم الحملة الانتخابية	نص التجريم والعقاب	وصف الجريمة	العقوبات المقررة			العقوبات الأخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة المالية		
تلقي المترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى في أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي.	م 88/ م 288	جنحة	/	من (01) سنة إلى (05) سنوات	من 40.000 دج إلى200.000 دج	/	/
عدم تقديم المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو قائمة الانتخابات التشريعية حساب الحملة الإنتخابية المتضمن الإجراءات والنفقات.	م 110/ م 311	جنحة	/	/	من 400.000 دج إلى 800.000 دج	حرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.	/

من إعداد الطالبين / بن سعد عبد الوهاب و حروش توفيق

خلاصة الفصل الثاني :

لعملية تمويل الحملة الانتخابية عدة مصادر، فللأحزاب السياسية المشاركة دورا في دلك، كما للدولة نصيبا في عملية التمويل الموجه نحو فئة الشباب المترشح، الا ان تدخل الدولة يكون على شكل مساعدات محتملة ، ما يعني عدم الزامية التمويل ، وفي هدا السياق سمح للمواطنين ولأول مرة بتقديم هبات نقدية كانت او عينية الى المترشحين ، وما تمت ملاحظته أن نفقات حملة المترشح للرئاسيات كانت أكبر من حملة نفقات مترشحي التشريعيات ، في حين سكت المشرع عن دكر نفقات حملة المحليات ولم يحددها رغم أهميتها ، الا انه قام بوضع نصوص قانونية في الامر 01/21 توضح كيفية حساب أموال الحملة وكيفية تسديد نفقاتها.

كما تناولنا في هدا الفصل آليات ضبط الحملة الانتخابية،حيث تطرقنا في الدراسة الى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودور المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة وتمويل الحملة باعتبارهما هيئتان مستقلتان تم دسترتهما في آخر تعديل دستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 فابرزنا الدور الفعال للسلطة المستقلة من خلال لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنضوية تحت سلطتها،فأصبح مراقبة المال المشبوه والمال الفاسد تحت مجهر اللجنة على الرغم من بعض النقائص التي تعتريها،الا اننا نشيد بالمشرع عندما قام باستحداثها،كما تمت اشادته عندما استحدث المحكمة الدستورية والتي اسند لها صلاحيات فاقت صلاحيات المجلس الدستوري ، باعتبارها قاضي انتخابي ودورها في مراجعة طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة ، ولان فترة الحملة الانتخابية تلهب المترشحين للانتخابات فيقدموا على عدة تجاوزات وخروقات ، قام المشرع بتجريم افعالا تمس مخالفي احكام الحملة،كالجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة،وجرائم الاخلال بالوسائل العمومية واهداف الحملة،كالاستعمال السيء لرموز الدولة واستعمال اللغة الأجنبية اثناء الحملة،دون اغفالنا عن التطرق لجرائم تمويل الحملة ودكرنا في خضم البحث جريمتي تمويل الحملة بأموال أجنبية وعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية ،في حين حاصر المشرع جرائم الحملة بترسانة من العقوبات بعضها كان أقسى وأشد.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

الحملة الإنتخابية تسبق الانتخاب وتقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد الحصول على صوت الناخب، باستعمال أساليب ووسائل مشروعة.

ولكونها مرحلة هامة وحاسمة في العملية الإنتخابية، أولى لها المشرع الجزائري عناية كبيرة وعمل على تنظيمها، وأحاطها بنصوص قانونية ضمن مختلف القوانين الإنتخابية السابقة مثل ما كان في الأمر 97-09، والقانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-10، والقانون العضوي 19-08 وصولا إلى الأمر 01/21، إضافة إلى مراسيم تنظيمية تعمل على تنظيم الحملة الإنتخابية لكل استحقاق انتخابي.

إن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية التي أصدرها،حاول إضفاء روح التنافس النزيه بين المترشحين وتكريس مبدأ المساواة بينهم، حيث عمد إلى وضع إطار زمني وحدده وحصر الوسائل التي تستخدم في الحملة الإنتخابية، كما أوقع عقوبات على أي تجاوز يمس بهذه الحدود بالإضافة إلى تنظيمه لمصادر تمويل الحملة الإنتخابية وتحديدها، كما فرض ضوابط وقيود وسن نصوص جزائية لتطبيقها على المخالفات والجرائم التي قد تحصل هلال الحملة الإنتخابية.

ولضبط الجانب المالي للحملة الإنتخابية ووضع المال السياسي تحت الرقابة استحدث المشرع ولأول مرة بموجب الأمر 01/21 لجنة مراقبة وتمويل الحملة الإنتخابية تابعة للسلطة المستقلة وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة، يمكن القول أن المشرع وفق إلى حد بعيد ضمن أحكام الأمر 01/21 ، و القوانين و المراسيم في تنظيم محكم للحملة الانتخابية خاصة في جانبها المالي غير أنه لم يساير التطور التكنولوجي فيما يخص الوسائل الحديثة التي تستعملها الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية و يقصد بذلك العالم الإفتراضي (الانترنت) .

فقد توصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج التي استقيناها من دراستنا القانونية حول التنظيم القانوني للحملة الانتخابية وفقا للأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

ولان اي عمل تشريعي لا يخلو من بعض النقائص ، فقد خلصت الدراسة بعد اجتهادنا الى

صياغة مجموعة من الاقتراحات حول الموضوع لسد مكامن النقص كما يلي:

أولا : النتائج :

يمكن ان نلخص اهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة فيما يلي:

1- تقوم الحملة الانتخابية على عدة مبادئ ، تعزز ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فتسهر السلطة الوطنية للانتخابات على تجسيدها أثناء الحملة.

2- كان المشرع محقا الى حد معين في تنظيمه وضبطه للمظاهرات بعد الغائه للقانون القديم رقم:28/89،الذي يخضع المظاهرات لنظام التصريح المسبق وتعويضه بالقانون رقم:19/91 والذي يخضع المظاهرات للترخيص المسبق ويكمن الفرق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة

3 - التنوع الذي اتخذه المشرع في وسائل الحملة الانتخابية التي انقسمت بين التقليدية والحديثة فشملت المتتبعين من مختلف الفئات العمرية.

4- ارساء المساواة بين المترشحين في الوسائل المادية المستعملة خلال المنافسات الانتخابية بتسقيف نفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات والتشريعيات وهو ما استحسناه رغم تجاهله للمحليات وما تكتسيه الاخيرة من اهمية قصوى في البناء الديمقراطي.

5- الارتفاع الملحوظ والمبرر لقيمة نفقات الحملة الانتخابية خلال كل تعديل للقوانين العضوية المنظمة للانتخابات وهو ما نؤيد على استمرار مراجعة تلك الزيادات عند كل دورة انتخابية.

6- إدراك المشرع خطورة المال الأجنبي الممول للحملة الانتخابية، فحظر على المترشحين تلقي هبات من الخارج درءا لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية، في حين سمح ذلك للجالية الجزائرية بالخارج وهو ما يقوي الروابط بين المواطنين داخل وخارج الوطن.

7- لجوء المشرع وتشديده العقوبات الجزائية على مخالفي أحكام الامر 01/21 في مجال الحملة الانتخابية، فوصلت الى عقوبة 10 سنين حبس عند الاستعمال السيء لرموز الدولة.

8- وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، التي أوكل لها مراقبة المال السياسي المحتمل تسربه خلال الحملة بغرض حماية العملية الانتخابية.

9- أسرعت السلطات العمومية في تنصيب المحكمة الدستورية التي أخذت صلاحيات اوسع كالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

ثانيا: الاقتراحات:

بناء على النتائج المتوصل اليها من خلال البحث وتثمينا لهذه الايجابيات وتفاديا لتلك النقائص نتقدم بالمقترحات التالية:

1- على المشرع الزام كافة المترشحين للانتخابات بإيداع حساب الحملات الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد المعكر لصفو العملية الانتخابية.

2- تفعيل دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ودعمها بمختلف الوسائل المادية والبشرية لأداء دورها الرقابي على أكمل وجه .

3- نقترح على المشرع وضع نص يحدد فيه سقف حملة الانتخابات المحلية لمعرفة مصادر التمويل، لا سيما وان المال يزداد ويكثر في مثل هذه الانتخابات لقرب واحتكاك المترشحين بناخبيهم.

4- نأمل في الزامية تعميم الشيك او الدفع الالكتروني عند تمويل حساب الحملة وعدم اقتصاره فقط على الهبات النقدية كانت او عينية.

5- كان من الضروري الرفع من القيمة المالية لكل هبة المدفوعة بآلية الدفع الالكتروني او الشيك والمقدرة بـ:1000 دج الى 5000 دج مثلا تماشيا مع قيمة الدينار الجزائري المتدهورة.

6- يجب ضبط وسائل التواصل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية في تنشيط الحملة الانتخابية الالكترونية لما لها دور فعال وتحكم الشباب في التكنولوجيا الحديثة والتقليل من النفقات

7- نوصي بمشاركة مجلس المحاسبة وإقحامه كآلية لضبط الحملة الانتخابية، لما يحوز اعضائه من خبرة كافية في التدقيق المحاسبي.

8- ضرورة إعادة النظر في تحديد وضبط مدة الحملة الانتخابية الالكترونية بعد انتهاء مدتها القانونية من خلال وضع قوانين صارمة تحد من نشاط الفاعلين.

في الختام، نرجو أن تكون هذه الدراسة مرجعا لدراسات في هذا المجال ومزيدا من الأبحاث عن الموضوع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I: قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في:28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.رج.ج، العدد 76صادرة في 08 مارس 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية الوطنية:

1- الأمر رقم:07/97، المؤرخ في: 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر، عدد 12 الصادرة بتاريخ: 1997.03.06.

2- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في12 يناير 2012، يتعلق بالأعلام، ج.ر. العدد 02،الصادرة بتاريخ:15 يناير 2012.

3- القانون العضوي رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 .

4- القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية, ج ر, عدد 02,الصادرة بتاريخ: 15 جانفي .2012

5- القانون العضوي رقم 10/16،المعدل والمتمم ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016،ج ر، عدد 50،الصادرة في:28 أوت 2016.

6- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019.09.14 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 55،الصادرة في:2019.09.15.

7- القانون العضوي رقم 08/19،المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،المتعلق بنظام الانتخابات ر،العدد 55 الصادرة في:2019.09.15 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:16- 10 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، عدد 50 لسنة 2016.

8- الأمر رقم01/21، المؤرخ في:2021.03.10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 17، الصادرة في:2021.03.10.

ج- القوانين العضوية الاجنبية

- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014،مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،عدد 42، المؤرخ في:27 ماي 2014،المعدل والمتمم بمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ، مؤرخ في:15 سبتمبر 2022،يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014،المؤرخ في:26 ماي 2014 ،المتعلق بالانتخابات والاستفتاء واتمامه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105 المؤرخ في:15 سبتمبر 2022

د- القوانين العادية الوطنية :

1- القانون رقم: 28/89 المعدل والمتمم المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ج ر عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1990 .

2- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والمكافحة المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج, عدد 14 صادرة بتاريخ: 08 مارس 2006.

3- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر العدد 25 مؤرخة في 29 أفريل 2020.

و- القوانين العادية الاجنبية :

1- Loi n°77-88du 19 juillet 1977, relative a population et la diffusion de curtains sondages d'opinions ,modifie par loi n°2016 du 25 Avril 2016.

2- Loi n°:90-55 du 15/01/1990 relative a la limitation des pence électoral et a la clarification du financement des activité politique ,jorf ,n° :13 du 16/01/1990.

هـ- المراسيم باللغة الوطنية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 304/95 مؤرخ في 07 أوت1995 ، يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري المباشر المتعلق بالحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها ، ج ر عدد58، صادرة بتاريخ 18أوت 1995

2- مرسوم تنفيذي رقم:338/16 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية ، ج ر ، العدد 75،الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 216.

3- المرسوم التنفيذي 17-118 ، المؤرخ في 22 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر عدد 19 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017

4- المرسوم التنفيذي رقم 21/ 188 المؤرخ في: 05 ماي 2021 والذي يحدد شروط اعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج ر عدد 33 ، مؤرخه في 05 ماي 2021.

5- المرسوم التنفيذي رقم190/21، المؤرخ في: 5 ماي 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد رقم33، الصادرة في 05 ماي2021 .

6- المرسوم التنفيذي 21/ 191 المؤرخ في 05 ماي 2021 ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021 لمحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية،ج ر ، العدد 33، الصادرة في 05 ماي 2021.

ي – المراسيم باللغة الاجنبية :

- Décret n°:2001-2013 du 08/03/2001 portant application de la loi n°:62-10292 du 06/11/1992 relative a élection du président de la république au suffrage universel ,jorf n°:58 du 09/03/2001.

ن- القــرارات:

- قرار رقم 01/ ق.م.د /20 المؤرخ في 08/ 01/ 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية،ج ر عدد 05 مؤرخة في 29 جانفي 2020.

II: قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

أ- الكتــب باللغة العربية:

1- أحسن رابحي ، الحريات العامة للسلطة والحرية – الجمعيات ، الإجتماعات العمومية المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، 2013

2- الوردي إبراهيمي، النظم القانونية للجرائم اللإنتخابية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي مصر،2008.

3- بوحنية قوى و اخرون ، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان- الاردن ، 2011.

4- زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها و سائلها و اساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2004.

5- زكرياء بن صغير،دليل الحملات الانتخابية في الجزائر،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2012.

6- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2018

7- سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى دار دجلة ، عمان – الاردن، 2009.

8- صالح حسين علي العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار الكتب القانونيـة القاهرة مصر ، 2011.

9- صفوة العالم, الدعاية الإنتخابية, ط 1، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع, مصر 2007

10- علي محمد سميح علي إفطيش, الجرائم الانتخابية- دراسة مقارن، الطبعة الأولى، 2017 الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين 2017.

11- فاطمة مفتي ، رؤية تحليليه لقوانين الحريات العامة في الجزائر, الاحزاب السياسية, الجمعيات والاعلام, دار بلقيس للنشر, الجزائر 2014.

12- محمد عبد الغني حسن هلال , إدارة الإنتخابات , مهارات الإتصال و التسويق السياسي، دبيك للنشر و التوزيع ، مصر 2010.

13- محمد منير حجاب , إدارة الحملات الإنتخابية , طريقك للفوز في الإنتخابات , دار الفجر لنشر و التوزيع , القاهرة ، مصر 2007.

ب- الكتب باللغة الاجنبية:

- Denis Maqual Mass communication theory and introduction 6thed j. wtd brist1986 London

ج – قائمة المعاجم:

- لسان العرب ، لابن منظور ، الجزء الاول ، دار صادر بيروت، لبنان، تاريخ النشر الاصلي 1290.

د- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

✓ أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني , الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006/2005

2- أحمد صالح احمد العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011،2012/1.

3- أحمد محروق ، آليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة 2020 2021.

4- اليمين بن ستيرة ، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2018-2019.

5- جمال الدين دندن ، دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2016،2017/01.

6- زواوي طيفوري ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016/2015

7- عبد الرزاق حسن, التنظيم القانوني للاحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016 2017

8- فرحات سعيدي ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر : الانتخابات التشريعية،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2018،1-2019.

9 – محمد بوطرفاس ، الحملات الإنتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2011/2010.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1– زهير خميسي ، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع مؤسسات إدارية ودستورية، المركز الجامعي سوق اهراس الجامعي سوق أهراس، 2005– 2006.

2– سهام عباسي ، ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013.

3– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقاربة حول المشاركة في المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

4– علي مختاري علي، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12–01، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2015/2014.

5– نهال حاشي ، النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص الحقوق والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2014–2015 .

✓**مذكرات الماستر:**

1– العالية عبيد ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2019 2020

2– عبد الله جعفري ، محمد فخر الاسلام خوالدية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021/2020.

3- لخضر قبلي ، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013.

4 - مريم بحري و فلة بوزيدي و آمنة حسينات، تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد، مذكرة ماستر, تخصص قانون اداري ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر 2020/ 2021.

5- معراج منقع , عبد المنعم قاسمية , النظام القانوني للحملات الإنتخابية في الجزائر, مذكـــرة ماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017-2018 .

6- نسمة سيوالة و كريمة عوقلة ، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل 2019/2018.

ثانيا: المقالات:

1- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 01/21، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

2- الهام فاضل ، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في قانون الإنتخابات 01/21 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة . الجزائر ، المجلد 05 العدد 01 ، أفريل 2022

3- الهام قارة تركي , أخلقة تمويل الحملات الانتخابية واثره في الوقاية من الفساد الانتخابي, مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر بسكرة, المجلد 14, العدد التسلسل 29, مارس 2022

4- حسين الدخيل ، أمجد نجم عيدان عكاب أحمد محمد ، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 03 ، العدد 29 ،مارس 2016.

5- حسينة غواس، تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21 / 01 , المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، عدد 3 ديسمبر 2022، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة . الجزائر .

6- حنان مجاهد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، مجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 3، العدد 2016.

7- صبرينة بن سعيد، سامية نويري، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد 12، العدد 02 أكتوبر 2020.

8- عائشة بوصبيع، الحملات الانتخابية الالكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، المجلد 5،العدد2، 2016.

9- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر. دراسة في ظل أحكام الأمر 01/02 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلة 8 العدد 01، 2022.

10- الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد الفتاح، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، قسم العلوم السياسية جامعة ورقلة.

11- نجاد البرعي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، مقال منشور في إطار أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2018.

ثالثا: المقالات باللغة الاجنبية:

- Roussin Juliette. La Démocratie Sans Limité : Corruption Et Publicité Dans Les Compagnes Electorales Américaines .Erudit. Centre De Recherche En Ethique De L'Université De Montréal Canda Volume 9 Numéro 1 .2004.P 150

رابعـا: المداخلات:

- عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، **مداخلة** منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول العربية يومي 07 و08 أفريل 2021 بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني لمجلة بحوث التربية http.//www.cnse.dz .

2- الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة:http/www.mubasher.aljazear.net .

الفهرس

الفهرس

العناصر	الصفحة
مقدمـة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحملة الإنتخابية	06
المبحث الأول: ماهية الحملة الإنتخابية	06
المطلب الاول: مفهوم الحملة الانتخابية	07
الفرع الاول: تعريف الحملة الانتخابية لغة و فقها	07
اولا: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الفقهي للحملة الانتخابية	08
الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية	09
أولا: أنواع الحملات الإنتخابية حسب أنماطها	10
ثانيا: أنواع الحملات الإنتخايبة حسب أشكال الدعاية	10
ثالثا: حسب أنواع الحملة الإنتخابية حسب الغرض منها	11
رابعا: أنواع الحملات الإنتخابية حسب وسائل الحملة	11
الفرع الثالث: أهمية الحملة الإنتخابية	12
أولا: أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للناخبين	12
ثانيا : أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للمرشحين	12
ثالثا : أهمية الحملة الإنتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية	13
المطلب الثاني : خصائص الحملة الانتخابية و مبادئها	14
الفرع الأول : خصائص الحملة الانتخابية	14
أولا : الحملة الانتخابية سياسية الأهداف	14
ثانيا : الحملة الانتخابية تتميز بتخطيط وتنظيم	15
ثالثا : الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية	15

رابعا : الحملة الانتخابية تتميز باستخدام كافة وسائل الاتصال	16
خامسا: للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة	16
الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية	17
أولا: مبدأ المساواة بين المرشحين	17
ثانيا: مبدأ الحياد	18
ثالثا: مبدأ الإحترافية	19
رابعا: مبدأ شرعية الوسائل المستعملة	19
المبحث الثاني : وسائل الحملة الانتخابية	20
المطلب الأول : الوسائل التقليدية للحملة الإنتخابية	20
الفرع الأول : عقد التجمعات الإنتخالية العمومية	21
الفرع الثاني: إجراء المهرجانات الانتخابية	23
الفرع الثالث: تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الإنتخابية	26
الفرع الرابع: استخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في الحملة الإنتخابية	27
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للدعاية في الحملة الانتخابية الالكترونية و واقعها في الجزائر	28
الفرغ الاول : وسائل التواصل الإلكترونية و المواقع الافتراضية	29
الفرع الثاني: واقع الحملات الانتخابية الالكترونية بالجزائر	31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : تمويل الحملةالانتخابية وآليات ضبطها	36
المبحث الاول: تمويل الحملة الانتخابية	36
المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية	37
الفرع الأول: مساهمة الاحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح	38
أولا: مساهمة الاحزاب السياسية	38

ثانيا : المساهمة الشخصية للمترشح	40
الفرع الثاني:الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية	40
الفرع الثالث: المساعدات المحتملة الممنوحة من طرف الدولة	42
الفرع الرابع: إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية	43
المطلب الثاني :حدود نفقات الحملة الانتخابية و كيفية حسابها	44
الفرع الاول: حدود نفقات الحملة الانتخابية	44
أولا : الانتخابات الرئاسية	45
ثانيا : الانتخابات التشريعية	46
الفرع الثاني: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها	47
اولا: اعتماد وتقديم حساب الحملة الانتخابية	47
ثانيا: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية	50
المبحث الثاني : اليات ضبط الحملة الانتخابية	53
المطلب الاول : الهيئات المتدخلة في ضمان نزاهة و تمويل الحملة الانتخابية	53
الفرع الاول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	45
أولا: تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة و صلاحياته	55
ثانيا: رئيس المجلس وصلاحياته	57
ثالثا: دور السلطة المستقلة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	59
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	62
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية	63
الفرع الأول: جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية	64
أولا: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية	64

ثانيا: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية	65
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالسير الحسن ووسائل وأهداف الحملة الانتخابية	66
أولا: الجرائم المخلة بالسير الحسن للحملة	66
ثانيا: الجرائم المخلة بوسائل و أهداف الحملة الانتخابية	67
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية	68
أولا: تجريم تمويل الحملة الإنتخابية بالأموال الأجنبية	69
ثانيا: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية	70
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمـــة	76
قائمة المصادر و المراجع	80
الفهرس	89
ملخص المذكرة باللغة العربية والانجليزية	93

ملخص المذكرة باللّغة العربية:

تقوم الحملة الانتخابية على عدة مبادئ وخصائص، تضفي المزيد من شفافيتها ونزاهتها ولتعزيز ذلك أقدم المشرع على تنظيم وسائلها التي انقسمت بين التقليدية والحديثة، ونظرا لطبيعة الحملة المتشعبة تميزت بأنواع اختلفت حسب أشكالها وأنماطها وأهدافها، ولأن المال أهم عامل لنجاحها تنوعت مصادر الحملة بين العامة والخاصة، كمساعدات الدولة المحتملة لفئة الشباب وهبات المواطنين المقدمة للمترشحين وتفاديا للتجاوزات السابقة خلال العملية الانتخابية ككل،أدخل المشرع آليتين لضمان نزاهتها وشفافيتها تمثلت في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية فكان دورهما فعال رغم بعض النقائص، ولاستكمال الشفافية حمى المشرع الحملة بتجريمه أفعالا تخل بأحكامها ووضع عقوبات لمخالفيها.

الكلمات المفتاحية:

– الحملة الانتخابية – العملية الانتخابية – تمـويل الحملــة – السلطـة المستقلـة

ABSTRACT :

The electoral campaign is based on several principles and characteristics that add to its transparency and integrity. To enhance this, the legislator organized its methods, which were divided between traditional and modern. Given the complex nature of the campaign, it was characterized by different types according to its forms, patterns and objectives, and because money is the most important factor for its success, the campaign's sources varied between public and private. Like potential state aid to the youth category and citizen donations provided to candidates, and in order to avoid previous transgressions during the electoral process as a whole, the legislator introduced two mechanisms to ensure its integrity and transparency, represented by the Independent National Authority for Elections and the Constitutional Court. Penalties for violators

KEY WORDES :

The electoral campaign - The electoral process - Campaign financing
The independent authority